جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

عنوان البحث:

المواجهة الدولية للاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة

International Confrontation in the Military Use of Drones

الباحث: راشد سعيد سيف القايدي الماجستير في القانون العام كلية القانون – جامعة الشارقة U20102204@sharjah.ac.ae	د/ محمد نور الدين سيد استاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة كلباء mnsayed@sharjah.ac.ae

أولاً- المقدمة:

في عصر يتسم بالتقدم التكنولوجي السريع والترابط العالمي، برز استخدام المركبات الجوية المسيرة، والمعروفة باسم الطائرات بدون طيار Drones، وقد أشعلت التعقيدات المحيطة بالمواجهة الدولية في الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة فضولا علميا وقانونياً عميقا، مما أجبر الباحثين على التعمق في الأبعاد متعددة الأوجه لهذه الظاهرة المعقدة. ويسلط هذا البحث الضوء على الدور المحوري للطائرات المسيرة في الحروب الحديثة والآثار اللاحقة على الأمن العالمي، وجهود المواجهة الدولية في هذا الإطار.

تنبع أهمية هذا البحث من المنظورين العلمي والمجتمعي، فمن المنظور العلمية، يساهم البحث في فهم أكثر دقة للديناميات المعقدة التي تحكم العلاقات الدولية والاستراتيجية العسكرية في القرن الواحد والعشرين، ومن المنظور المجتمعي، يعد فهم الآثار المترتبة على استخدام الطائرات المسيرة على نطاق عالمي أمرا بالغ الأهمية، لأنه لا يؤثر على العقائد العسكرية فحسب، بل له أيضا أصداء في مجالات مثل الدبلوماسية والأخلاق والقانون الدولي.

ثانياً- الدراسات السابقة:

لقد تطرق عدد من الباحثين إلى الموضوع المبحوث فيه على مُستوى التشريعات الدولية والمحلية المُختلفة، فنجد د. محمد ناجي (٢٠١٥) الذي قام بصياغة هذا بحثه يسلط الضوء على أهمية الطائرات بدون طيار كوسيلة جوية قابلة للتحكم عن بُعد، كما يشير إلى أن هذه المركبات الجوية يمكنها حمل مواد أو حتى أسلحة قاتلة، مما يتيح استخدامها في سياقات متنوعة، سواء لأغراض عسكرية أو مدنية، وفي إطار دراسته، استعرض الكاتب أشكال الطائرات بدون طيار، وركز على الأهداف التي يُفترض أن تحققها هذه الوسيلة. يبرز تأثيرها الإيجابي في المجالات العسكرية، حيث أصبحت أداة فاعلة في الصراعات الدولية، ويشير إلى التنافس بين القوى الدولية على امتلاك وتطوير هذا النوع من الطائرات، مما يعكس طبيعة التطور في مجال الحروب. [١]

وفي ظل القدرات الفائقة التي تقدمها هذه الطائرات، يشدد الكاتب على الدور الإيجابي الذي تلعبه في محاربة الجماعات الإرهابية، فضلاً عن دورها المهم في المجالات البحثية والعلمية، ومع ذلك، يسلط الضوء أيضًا على الجانب السلبي لاستخدام تلك الطائرات، متمثلاً في التأثير الضار على المدنيين

[١] ناجي محمد أسامة الشاذلي. (٢٠١٥) التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة). دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني. ص١٠٤٣-١٠٦٣ بحث منشور على مجلة روح القوانين. العدد ٣٥.

والهياكل المدنية، كما يبرز الكاتب أهمية التمييز الواضح بين المدنيين والمقاتلين في سياق استخدام الطائرات بدون طيار، بهدف تقليل التأثير السلبي على الأبرياء والالتزام بالأخلاقيات الإنسانية.[٢]

وفي بحث آخر، عمد فيه طاهر شوقي (٢٠١٥) إلى التطرق إلى تنظيم الطائرات بدون طيار في القانون الفرنسي تم تحديده من خلال سلسلة من القرارات الصادرة في ١١ أبريل ٢٠١٢، التي تتناول تصميم واستخدام الطائرات المدنية الطائرة بدون طيار، تم إلغاء هذه القرارات بموجب المادة ١٠ من قرار ١٧ ديسمبر ٢٠١٥، الذي يعالج تصميم الطائرات المدنية التي تطير بدون شخص على متنها، بالإضافة إلى شروط تشغيلها وأهلية المستخدمين[٣].

وفي نفس السياق، بحث الكاتب في تنظيم هذه القوانين دوليا حيثُ استخلص اصدار قرار آخر في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ يتعلق بالانتفاع بالفضاء الجوي بواسطة الطائرات التي تطير بدون شخص على متنها، يلاحظ أن مصر لم تنظم تشغيل الطائرات بدون طيار بشكل محدد، وبالتالي تنطبق عليها أحكام قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، والتي تعتبرها نوعاً من الطائرات، مع اختلافات طفيفة في الأحكام القانونية مقارنة بالطائرات التقليدية. سيتم استخدام المنهج التحليلي والاســتقرائي في دراسة هذا الموضوع، مع التركيز على النصوص القانونية التي تنظم الطائرات بدون طيار في فرنسا، بالإضافة إلى مراجعة الأحكام التنظيمية في الولايات المتحدة والإمارات.[٤]

يتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة في هذا المجال بسبب نهجه الشامل الذي يجمع بين المنهجيات الكمية والاستقرائية، في حين أن الجهود البحثية المختلفة قد استكشفت جوانب معزولة من حرب الطائرات المسيرة، تسعى هذه الدراسة إلى توفير منظور شامل من خلال دمج البيانات التجريبية مع الرؤى النوعية، ويقدم هذا النهج المتكامل صورة أكثر شمولا ودقة للتعقيدات المحيطة بالمواجهات الدولية التي تنطوي على نشر طائرات المسيرة.

من الأمور المركزية لنجاح هذا البحث توضيح الأساليب العلمية المستخدمة، المنهج العلمي المعتمد هنا بمثابة حجر الزاوية في عملية البحث، وتوجيه التحقيق المنهجي في الظاهرة قيد الدراسة، والجدير بالذكر أن هذا يشمل مجموعة من المنهجيات الكمية والاستقرائية والاستنتاجية، يسهل النهج الكمي تحليل مجموعات البيانات الشاملة، مما يسمح بتحديد الأنماط والارتباطات والاتجاهات، في الوقت نفسه، تسمح الطريقة الاستقرائية باستخراج رؤى دقيقة من البيانات النوعية، وبالتالي ضمان فهم شامل لمجموعة متنوعة من العوامل التي تؤثر على المواجهات الدولية في حرب الطائرات المسيرة، بينما يبحر العالم في تعقيدات المشهد التكنولوجي سريع التطور.

---

[٢]ناجي محمد أسامة الشاذلي. (٢٠١٥) مرجع سابق

[٣]طاهر شوقي مؤمن. (٢٠١٧). النظام القانوني للطائرات المسيرة (الدرونز Les Drones)، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

[٤]طاهر شوقي مؤمن. (٢٠١٧). مرجع سابق

إن فهم ديناميكيات المواجهات الدولية في الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة لا يصبح مسعى أكاديميا فحسب، بل ضرورة حاسمة لحماية الاستقرار العالمي من خلال تبني نهج متعدد التخصصات وتوضيح المنهجيات العلمية المستخدمة، يشرع هذا البحث في رحلة لإلقاء الضوء على الجوانب متعددة الأوجه لحرب الطائرات المسيرة وآثارها بعيدة المدى. ([٥])

ثالثاً- أهـــمية البحث:

(ا) الأهمية النظرية:

تتمثل الأهمية النظرية للدراسة في أنها تتناول عدة منحنيات للموضوع المطروح في البحث تتمثل في التالي:

- فهم التطور التكنولوجي والاستراتيجي: يساهم هذا الموضوع في فهم التطور التكنولوجي والاستراتيجي في مجال الطائرات المسيرة وكيفية تأثيره على الاستراتيجيات الدفاعية والهجومية للدول. يساعد ذلك على تطوير النظريات والمفاهيم المتعلقة بالأمن والسياسة الدولية.
- تحليل العلاقات الدولية: يتيح هذا الموضوع فرصة لتحليل العلاقات الدولية وديناميات النزاع والتوتر بين الدول في سياق استخدام الطائرات المسيرة. يمكن أن يساهم في فهم كيفية تأثير هذا النوع من التكنولوجيا على التفاعلات الدبلوماسية والصراعات الدولية.
- القوانين والمعاهدات الدولية: يسهم هذا الموضوع في تسليط الضوء على القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بالاستخدام العسكري للطائرات المسيرة والالتزامات الدولية. يمكن أن يسهم في تطوير النظريات حول القانون الدولي والأمن الدولي.

- تأثير التكنولوجيا على الأمن الدولي: يساهم هذا الموضوع في توسيع فهمنا لتأثير التكنولوجيا الناشئة على الأمن الدولي واستراتيجيات الدول في مواجهة التحديات الأمنية. يساعد في تحليل كيفية تأثير تطور التكنولوجيا على التوازنات الاستراتيجية والتهديدات الجديدة والمستقبلية.
- توجيه البحث والتطوير: يمكن استخدام النتائج والتوصيات من هذا البحث لتوجيه جهود البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الطائرات المسيرة وتحسين فهم الدول لتداول التكنولوجيا وتطبيقها في سياق الأمن الدولي.

(ب) الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في توضيح الإطار القانوني الخاص باستخدام الطائرات المسيرة في ظل التشريع الإماراتي، وبيان المسؤولية الواقعة عند إساءة استخدام الطائرات المسيرة لانتهاك حقوق الفرد، وانتهاك أمن الدول، كما نوضح مدى الحاجة لتقييد التكنولوجيا الرقمية ضمن قوانين حماية الفرد

([٥]) ناجي محمد أسامة الشاذلي. (٢٠١٥) مرجع سابق

والدول، كما أن الدراسات قليلة في هذا المجال فكان لا بد من الاجتهاد ومناولة الموضوع بالمزيد من الدراسات والبحوث بما يتماشى مع التطور السريع.

رابعًا- إشكاليـــــــة البحث

تدور مشكلة الدراسة في الإطار القانوني الدولي للمواجهة الدولية للاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة، وعلى أساس يتم تطبيق المساءلة الدولية للجرائم والانتهاكات التي تقع بهذا الاستخدام لهذه الطائرات المسيرة، وبالتالي تكمن مشكلة الدراسة التساؤل الرئيس الآتي:

ما هي آليات ووسائل المواجهة الدولية للاستخدامات العسكرية غير المشروعة للطائرات المسيرة؟ وما مدى فاعلية هذه الآليات والوسائل؟

تنبثق من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية أخرى، وهي :

- ما المقصود بالطائرات المسيرة واستخداماتها؟
- ما هي حدود المسؤولية الدولية للجماعات الارهابية والمليشيات المسلحة والدول عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة؟
- ما هي صور المعالجة الدولية للانتهاكات باستخدام الطائرات المسيرة؟
- ما هو القانون الواجب التطبيق عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة؟
- ما هي أحكام الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة؟

خامساً- حُدود البحث:

إن الاعتراف بأهمية موضوع البحث من المنظورين العلمي والمجتمعي أمر بالغ الأهمية، ومع ذلك، من الضروري أن نفهم أنه لا يوجد بحث محصن ضد القيود، بينما تستخدم هذه الدراسة ببراعة نهجا متعدد التخصصات، يجمع بين الأساليب الكمية والاستقرائية والاستنتاجية، لا تزال هناك بعض القيود. قد يواجه البحث تحديات في الحصول على بيانات شاملة وحديثة بسبب الطبيعة السرية للأنشطة العسكرية، تتطلب الاعتبارات الأخلاقية، لا سيما فيما يتعلق بانتهاكات الخصوصية والتحيزات المحتملة في جمع البيانات، حيثُ تعتبر دراسة متأنية، بالإضافة إلى ذلك، في حين أن المنهجيات المختارة تقدم منظورا شاملا، فإن تقاربها قد يطرح تعقيدات من حيث تفسير النتائج بشكل متماسك، وعلاوة على ذلك، فإن النطاق السياقي للدراسة قد يحد من إمكانية تعميم استنتاجاتها على سيناريوهات دولية أوسع نطاقا، ويتعين على الباحث أن يوضح هذه القيود بشفافية لتسهيل فهم متوازن لنطاق البحث ومنهجياته وآثاره.

خامساً- خطة البحث

المطلب التمهيدي: ماهية الطائرات المُسيرة وضوابط ومجالات استخدامها.

الفرع الأول: ماهية الطائرات المسيرة وأنواعها وخصائصها.

الفرع الثاني: مجالات استخدام الطائرات المسيرة وضوابطها.

المبحث الأول: آليات القانون الدولي في مواجهة الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تنظم استخدام الطائرات المسيرة.

المطلب الثاني: دور الامم المتحدة (مجلس الأمن) في مواجهة الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

المبحث الثاني: أحكام المسئولية الدولية الناشئة عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

المطلب الأول: حدود وأركان المسئولية الدولية الناشئة عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

الفرع الأول: الخلاف حول مسئولية الدولة عن الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة

الفرع الثاني: مدى مسئولية الجماعات والمليشيات المسلحة عن استخدام الطائرات المسيرة

الفرع الثالث: أركان المسئولية الدولية للاستخدام العسكري للطائرات المسيرة

المطلب الثاني: أثار المسئولية الدولية الناشئة عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

الفرع الاول: مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة

الفرع الثاني: العقوبات الدولية المترتبة عن الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المطلب التمهيدي

ماهيةُ الطائرات المُسيرة وضوابط ومجالات استخدامها.

نتناول في هذا المطلب التمهيدي التعريف القانوني والفقهي للطائرات المسيرة، أو الطائرات بدون طيار، ثم نعرض لأنواعها ومجالات استخدامها وأخيرا ضوابط هذا الاستخدام.

الفرع الأول

ماهية الطائرات المسيرة وأنواعها وخصائصها.

يعرف القانون المصري [٦] الطائرة المسيرة بأنها طائرة يتم التحكم فيها عن بعد ويتم تشغيلها من خلال وحدات التحكم اليدوية في الطيران أو الأجهزة الإلكترونية، يسمح باستخدام الطائرات المسيرة في مصر، ولكنه يخضع للوائح والتراخيص الصارمة، كما يجب أن يكون لدى المشغلين شهادات محددة، ويتم فرض قيود مختلفة لضمان السلامة ومنع سوء الاستخدام. كما يشمل التعريف القانوني للطائرات المسيرة الطائرات التي يتم التحكم فيها لاسلكيا والمستخدمة لأغراض مختلفة مثل الجيش، والمراقبة، والتصوير الفوتوغرافي، والتسليم، وهي تخضع لأحكام قانونية للأدوات العسكرية، مع تحديد شروط الاستخدام لمنع الاستخدام غير القانوني أو غير الأخلاقي.

ويتم تصنيف الطائرات المسيرة بشكل مختلف في قوانين مختلفة، على سبيل المثال، تصنف إمارة دبي في قانونها الخاص بالطائرات المسيرة إلى عدة أنواع، منها الخفيفة، والمتوسطة والثقيلة والقوية، بينما تصنفها إمارة رأس الخيمة في قانونها الخاص بالطائرات المسيرة إلى تصنيفات ثلاثة: خفيفة ومتوسطة وثقيلة، يقسمها القانون المصري إلى أنواع: عسكرية ومدنية وتجارية، تختلف التفاصيل بناء على الأطر القانونية في مختلف البلدان.

حيث تستخدم الطائرات المسيرة في إمارة دبي في وسائل الإعلام، والتصوير الفوتوغرافي، والبحث، والخدمات اللوجستية، والترفيه، والزراعة، وما إلى ذلك [٧]. بينما تستخدمها إمارة رأس الخيمة في الأغراض الرياضية والتجارية، والخدمات اللوجستية، والإغاثة، والإنقاذ. بينما تستخدم في جمهورية مصر العربية في خدمة الوظائف العلمية، والتجارية، وخدمات المراقبة، كما تشمل خصائص الطائرات المسيرة الخفة والقدرة على المناورة [٨]، مما يسمح لها بالوصول إلى المناطق المحظورة وأداء مهام الاستطلاع والزراعة، ويمكن التحكم في الطائرات المسيرة عن بعد باستخدام أجهزة متقدمة مثل أجهزة

---

[٦] طارق الراوي. (٢٠١٥) الطائرات المسيرة الطائرات بلا طيار، مكتبة نور الإلكترونية للنشر. ص٧٢-٧٨

[٧] قانون تنظيم الطائرات المسيرة في إمارة دبي، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠

[٨] هشام الحلبي. (٢٠١٩). تطور تكنولوجيا الطائرات من دون طيار وتأثيرها في الحروب والاستراتيجيات العسكرية، آفاق المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٣، ديسمبر ٢٠١٩، ص٢٢

الكمبيوتر والهواتف الذكية، كما يمكنها أيضا الطيران لفترات طويلة باستخدام مصادر طاقة مختلفة، مما يجعلها ذات قيمة للمراقبة والتطبيقات العسكرية والبحثية. ([٩])

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لاستخدام الطائرات المسيرة.

وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة، ممثلة في إمارتي دبي ورأس الخيمة، قوانين ولوائح صارمة لتنظيم استخدام الطائرات المسيرة، بهدف ضمان السلامة العامة وحماية الخصوصية ومنع إساءة الاستخدام، تشمل اللوائح ما يلي:

(١). التراخيص: قبل استخدام الطائرات المسيرة، يجب الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للطيران المدني، تخضع هذه التراخيص لشروط وقيود محددة منصوص عليها في القانون حسب المادة ٧ من المرسوم الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢. ([١٠])

(٢). الأمن والخصوصية: يجب على مشغلي الطائرات المسيرة الالتزام بالقواعد التي وضعتها الهيئة العامة للطيران المدني لحماية الأمن والخصوصية، يحظر التصوير فوق المناطق الحساسة أو الخاصة.

(٣). الارتفاع والمسافة: يجب أن تطير الطائرات المسيرة ضمن حدود الارتفاع والمسافة القانونية، والتي تختلف بناء على الاستخدام المقصود. قد تسمح التراخيص الخاصة بارتفاعات أعلى.

(٤). المسؤولية المدنية: يتحمل مالكو الطائرات المسيرة المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق بالأشخاص أو الممتلكات نتيجة لاستخدام الطائرات المسيرة، مطلوب تأمين كاف ضد المسؤولية المدنية لتغطية الأضرار المحتملة.

(٥). المسؤولية المالية: يجب على مشغلي الطائرات المسيرة تحمل تكاليف الأضرار الناجمة عن طائراتهم المسيرة، يطلب منهم الحصول على تأمين يغطي هذه التكاليف، في غياب التأمين، يكون المشغلون مسؤولين عن تعويض الأطراف المتضررة.

(٦). الاستخدام الأخلاقي: يجب استخدام الطائرات المسيرة بشكل أخلاقي، مع احترام القيم الثقافية والمبادئ الأخلاقية والعادات المجتمعية.

تستند التفاصيل القانونية إلى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة:

---

[٩] طارق الراوي. (٢٠١٥) مرجع سابق. ص٨٢–٨٣

[١٠] المرسوم الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢، المادة (٧)

(١). تراخيص الطائرات المسيرة: تحدد المادة ٧ من المرسوم الاتحادي الإماراتي (رقم ٢٦ لعام ٢٠٢٢) شروط الترخيص، بما في ذلك الجوانب الفنية والأمنية، والبيئية، والإدارية، والمالية[١١]. كما أتى نص المادة بالآتي:

١. يجب على المالك تسجيل الطائرة بدون طيار لدى الهيئة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال قبل القيام بعمليات التشغيل، كما يجب عليه إخطار الهيئة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال في حال رغبته بإلغاء تسجيلها، وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات المعتمدة لديها.

٢. يُحظر استخدام أو تشغيل أيّ طائرة بدون طيار قبل قيدها في السجل، ودون أن تحمل وبشكل واضح أرقام أو رموز التسجيل عليها، أو أيّ وسيلة أخرى تُحددها الهيئة للتعريف بها وتمييزها عن غيرها ولتتبعها.

(٢). الأمن والخصوصية: تنص المادة ١٠ من المرسوم الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ على الامتثال للوائح الأمن والخصوصية، وحماية البيانات الشخصية التي تجمعها الطائرات المسيرة، والالتزام بقوانين الأمن السيبراني، وعدم التحليق إلا فوق الأماكن المُخصصة، ومراعاة معايير السلامة والأمان للمدنيين.([١٢])

تم تصميم هذه اللوائح لضمان الاستخدام الآمن والمسؤول والأخلاقي للطائرات المسيرة مع منع الإضرار بالأفراد والممتلكات والمصالح العامة.

تقدم الطائرات المسيرة تطبيقات متنوعة في مختلف المجالات: ([١٣])

(١). المراقبة والاستطلاع: تستخدم الطائرات المسيرة للمراقبة والاستطلاع وجمع البيانات في مجالات الأمن والدفاع والاستجابة للكوارث، أنها توفر صورا عالية الجودة وتحليل البيانات، والمساعدة في مراقبة الحدود، وتحديد الأنشطة غير القانونية، وتحليل الظواهر الطبيعية، من المتوقع أن ينمو سوق الطائرات العسكرية المسيرة بسبب زيادة استخدامها في المراقبة ([١٤]).

(٢). البحث والإنقاذ: تساعد الطائرات المسيرة في عمليات البحث والإنقاذ في التضاريس النائية والصعبة. إنهم يحددون مكان الأفراد المفقودين وينقلون إمدادات الإنقاذ ويتواصلون مع الضحايا. فعاليتها تعزز عمليات الإنقاذ وتقلل من المخاطر التي تتعرض لها فرق الإنقاذ.

---

[١١] المرسوم الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢، المادة (٧)

[١٢] المرسوم الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢، المادة (١٠)

[١٣] محمد النشار وآخرون (٢٠١٨)، استخدامات الطائرات المسيرة في الإنقاذ والبحث والإنقاذ، ص٣٤-٥٥

[14] Walsh, J. I., & Schulzke, M. (2018). Drones and Support for the Use of Force. In Drones and Support for the Use of Force. University of Michigan Press. http://www.jstor.org/stable/j.ctvh4zhx8.5

(٣). التصوير الجوي: تلتقط الطائرات المسيرة صورا ومقاطع فيديو جوية عالية الدقة، وتخدم قطاعات مثل الجيولوجيا والتخطيط الحضري والعلوم البيئية، أنها توفر صورا مفصلة للتحليل، مما يساعد على فهم الاحتياجات الحضرية والبيئية. (١٥)

(٤). التسليم والخدمات اللوجستية: تسهل الطائرات المسيرة التسليم السريع للبضائع والإمدادات الطبية والمراسلات، يتنقلون بشكل مستقل إلى مواقع محددة ويساهمون في عمليات التسليم الفعالة والموفرة للوقت، يتم استخدامها في الرعاية الصحية وتوصيل الطعام والمزيد، كما يزداد هذا التطبيق في جمهورية مصر والمملكة العربية السُعودية. (١٦)

(٥). الزراعة: تعزز الطائرات المسيرة الإنتاجية الزراعية من خلال مراقبة الحقول وتحليل البيانات وتحديد المجالات التي تتطلب الاهتمام. يقومون بتقييم ظروف التربة والرطوبة وصحة النبات والآفات، مما يساهم في الاستخدام الفعال للمبيدات والأسمدة.

(٦). التطبيقات الطبية: للطائرات المسيرة استخدامات طبية مختلفة، بما في ذلك توصيل الأدوية والمعدات الطبية بين المراكز الطبية في القطاعات المُختلفة على أراضي الدُول المؤسسة جيداً من ناحية البنية التحتية، ونضرب مثلا بدولة الإمارات العربية المُتحدة على هذا الصعيد، حيث أنها بدأت في مشروع تطبيق نقل المُستلزمات الطبية، من مراكز تصنيع الأدوية، وبنوك الدم، والمستشفيات، ومختلف القطاعات الطبية الأخرى. (١٧)

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في استخدام الطائرات المسيرة للمساعدات الإنسانية وأغراض أخرى، على الصعيدين المحلي والدولي. تعمل الطائرات المسيرة على إعادة تشكيل الصناعات، وتقديم الكفاءة والدقة والخدمات المحسنة في قطاعات متنوعة.

المسئولية القانونية:

تتضمن المسئولية القانونية للاستخدام العسكري للطائرات المسيرة العديد من الجوانب. في الأساس، يعتمد ذلك على التفاهم القانوني المتعلق بتلك الطائرات. على سبيل المثال، في السياق الدولي، تتطلب القوانين الدولية مراعاة ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على حظر استخدام القوة العسكرية إلا في حالة الدفاع الشرعي أو بموجب تفويض من مجلس الأمن الدولي. (١٨)

---

(١٥) ناجي محمد أسامة الشاذلي. (٢٠٢٣) مرجع سابق. ص١٠٤٧

(١٦) الشرق نيوز. (٢٠٢٣). "توصيل الطرود بالمسيرات.. ثورة لوجستية وتساؤلات أخلاقية" مقال منشور على الإنترنت على موقع الشرق نيوز، متاح من خلال الرابط:

https://asharq.com/technology/ /

(١٧) دائرة الصحة الإماراتية. (٢٠٢١). مقال منشور على موقع دائرة الصحة الإماراتية، متاح على الرابط:

https://www.doh.gov.ae/ar/news/Abu-Dhabi-to-Use-Drone-Technology-for-Medical-Supply-Transfer-and-Delivery

(١٨) ناجي محمد أسامة الشاذلي. (٢٠١٥) مرجع سابق ص١٠٥١-١٠٥٣

في هذا السياق، يُذكر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في عام ٢٠١٠، والذي يتعلق بالقوات المسلحة واستخدام الطائرات المسيرة، جاء في هذا التقرير: "يجب على الدول أن تمارس الضبط الكامل على استخدام الطائرات المسيرة فيما يتعلق بالقوانين الدولية والمعاهدات الدولية المعنية." هذا يوضح أهمية الامتثال للقوانين الدولية فيما يتعلق بالاستخدام العسكري للطائرات المسيرة. ([١٩])

وفي هذا السياق، يشير التقرير إلى أهمية تحقيق التوازن بين استخدام التكنولوجيا وضمان احترام حقوق الإنسان والالتزام بالمعاهدات الدولية ذات الصلة، كما تعكس تلك التوجيهات التزام الأمم المتحدة بتعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال تنظيم ومراقبة استخدام التكنولوجيا العسكرية الحديثة. يتعين على الدول العمل بجدية لتطبيق هذه التوجيهات وضمان أن يتم استخدام الطائرات المسيرة بما يتماشى مع القوانين واللوائح الدولية، مما يسهم في المحافظة على الاستقرار الدولي وحقوق الإنسان.

الجوانب الأخلاقية:

بالإضافة إلى المسئولية القانونية، تثير قضية استخدام الطائرات المسيرة أيضًا مسائل أخلاقية. يتعين على الدول أن تنظر في الأثر الإنساني لاستخدام هذه التكنولوجيا وضمان أنها تستخدم بطرق تحافظ على الحقوق الإنسانية وتحترم القوانين الإنسانية الدولية.

في هذا السياق، أشار البروفيسور مايكل نون، الخبير في الأخلاقيات العسكرية[٢٠]، إلى أن "استخدام الطائرات المسيرة يجب أن يكون ضمن إطار من القيم الأخلاقية والأخلاقيات العسكرية، بما يسمح بتحقيق الأمن الوطني دون تجاوز حدود القوانين والأخلاق." هذا يعني أن الدول تحمل مسئولية أخلاقية فيما يتعلق باستخدام الطائرات المسيرة. ([٢١])

المبحث الأول
آليات القانون الدولي في مواجهة الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة

تمهيد:

إن استخدام الطائرات المسيرة، المعروفة باسم الطائرات المسيرة، في أنشطة غير قانونية تستهدف الأمن الداخلي والخارجي للدول وهذا يشكل مخاطر كبيرة ومثيرة للقلق، وتشمل هذه المخاطر

---

[١٩] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول القوات المسلحة واستخدام الطائرات المسيرة، ٢٠١٠.

[20] Noon, Michael. "Drones and the Boundaries of the Battlefield." Ethics & International Affairs, Volume 28, Issue 3, 2014.

[٢١] ناجي محمد أسامة الشاذلي، مرجع سابق ص١٠٦٠

مجموعة من الشواغل التي تتطلب اهتماما فوريا وتدابير استباقي. سنتناول في هذا البحث مُختلف آليات القانون الدولي في مواجهة الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة وسنُقسم المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تنظم استخدام الطائرات المسيرة

الفرع الأول: الاتفاقات الدولية

الفرع الثاني: الاتفاقات الإقليمية

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في مواجهة الاستخدام العسكري

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تنظم استخدام الطائرات المسيرة

تُعَد الاتفاقيات الدولية والإقليمية أدواتًا مهمة في تنظيم استخدام الطائرات المسيرة والتحكم في التحديات الأمنية والقانونية المرتبطة بها، تسعى هذه الاتفاقيات إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان في وجه التطور المتسارع لهذه التكنولوجيا، وأهم هذه الاتفاقيات التالية:

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١): تنص هذه الاتفاقية على حظر استخدام السفارات والبعثات الدبلوماسية للأمور غير المدنية، بما في ذلك الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة على أراضي السفارات، تهدف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلى تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحديد حقوق وواجبات البعثات الدبلوماسية وممثلي الدول في الخارج، الاتفاقية تشمل مجموعة من القواعد والمبادئ التي يجب أن تتبعها الدول لضمان سلامة ممثليها وسيادتها على الأراضي الأجنبية.

بعض النقاط القانونية الرئيسية التي تُنص عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تشمل:

الحصانة الدبلوماسية: تمنح الاتفاقية الدبلوماسيين حصانة من الاعتقال والمحاكمة في البلد المضيف. **وتتعلق هذه الحصانة بأداء واجباتهم الدبلوماسية.**

عدم التدخل في الشؤون الداخلية: تحظر الاتفاقية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وتلتزم البعثات الدبلوماسية بعدم التصريح بأية تصريحات تعكر العلاقات الودية بين الدول.

الأمتعة الدبلوماسية: تنص الاتفاقية على أن الأمتعة الدبلوماسية ليست قابلة للتفتيش، وعلى الدولة المضيفة تأمين سلامة البعثة الدبلوماسية.

الإنهاء والإعلان: تحدد الاتفاقية الإجراءات التي يجب اتباعها لإنهاء البعثات الدبلوماسية أو للتعبير عن رغبة الدولة في الخروج من الاتفاقية.

- اتفاقية الأمم المتحدة للتسليح الكيميائي (١٩٩٧): اتفاقية الأمم المتحدة للتسليح الكيميائي (أيضًا تُعرف باسم اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية) هي اتفاقية دولية أُبرمت في عام ١٩٩٧ بهدف منع استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية المتعلقة بها. تم تبني الاتفاقية في جنيف، وأصبحت سارية المفعول في ٢٩ أبريل ١٩٩٧، وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ أبريل ١٩٩٣، الاتفاقية تحظر بشكل صارم استخدام الأسلحة الكيميائية وتلزم الدول الأعضاء بتدمير مخزوناتها الكيميائية القائمة وتطهير المواقع الملوثة بهذه المواد، كما تلزم الدول بالإبلاغ عن مخزوناتها الكيميائية وأنشطتها الكيميائية للجهات المختصة، وبالتالي، تحظر هذه الاتفاقية استخدام الطائرات المسيرة في الهجمات الكيميائية وتعزز من السيطرة على تداول التكنولوجيا ذات الصلة، كما أن إحدى الفوائد الرئيسية لهذه الاتفاقية هي الحظر الصارم على استخدام الأسلحة الكيميائية، مما يسهم في حماية الحياة البشرية والبيئة، بالإضافة إلى ذلك، تفرض الالتزامات المتعلقة بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتطهير المناطق الملوثة، وهو ما يحد من التأثير البيئي الضار لتلك المواد.

تُعزز الاتفاقية أيضًا من الشفافية من خلال إلزام الدول بالإبلاغ عن مخزوناتها وأنشطتها الكيميائية للجهات المختصة، هذا يعزز التعاون الدولي والتنسيق في مجال منع انتشار الأسلحة الكيميائية ويسهم في بناء ثقة متبادلة بين الدول.

بشكل خاص، يشدد الاتفاق على أهمية عدم استخدام الطائرات المسيرة في الهجمات الكيميائية، مما يعكس تطبيق القوانين الدولية في مجال التكنولوجيا الحديثة وضمان عدم استخدامها في سياق يتعارض مع الأمان والأخلاقيات الدولية.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الإقليمية

- **اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن السماء المفتوحة (١٩٩٢)**[٢٢]: اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن السماء المفتوحة هي اتفاقية دولية أُبرمت في عام ١٩٩٢ والتي تهدف إلى تحرير سوق النقل الجوي داخل دول الاتحاد الأوروبي، تمثل هذه الاتفاقية جزءًا من جهود الاتحاد الأوروبي لتحقيق السوق المشتركة وتعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

النقاط الرئيسية لاتفاقية السماء المفتوحة تتضمن:

حرية الوصول: تسمح الاتفاقية بحرية الوصول لشركات الطيران من دول الاتحاد الأوروبي إلى أسواق دول الاتحاد الأوروبي الأخرى دون قيود تمييزية.

[٢٢] اتفاقية السماء المفتوحة، موقـــع الدبلوماسية في العمل، مترجم من موقع U.S. Department of State على الرابط التالي: https://2009-2017.state.gov/e/eb/tra/ata /

إلغاء الرسوم: تشجع الاتفاقية على إلغاء رسوم الهبوط والإقلاع التي تفرضها مطارات دول الاتحاد الأوروبي على شركات الطيران من دول الاتحاد الأوروبي الأخرى.

منع التمييز: تحظر الاتفاقية التمييز ضد شركات الطيران من دول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق والتشغيل.

تعزيز الأمن والبيئة: تتضمن الاتفاقية أيضًا إجراءات لتعزيز الأمان والحفاظ على البيئة في قطاع النقل الجوي.

اتفاقية السماء المفتوحة تسعى إلى تحقيق تكامل أكبر في قطاع النقل الجوي في الاتحاد الأوروبي وتعزيز التنافسية في هذا القطاع، مما يعود بالفائدة على الشركات والمسافرين، تمثل هذه الاتفاقية جزءًا من جهود الاتحاد الأوروبي لتحقيق الأسواق المفتوحة وتكامل الاقتصاد الأوروبي، كما تنظم هذه الاتفاقية استخدام الطائرات المسيرة في المجال الجوي الأوروبي وتعمل على تعزيز السلامة الجوية.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (١٩٦٧): هي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، هي اتفاقية دولية تم تبنيها في عام ١٩٦٧، هذه الاتفاقية تهدف إلى تحقيق عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، كما كان نص المُعاهدة كالآتي:

المادة ١: تكرر الأطراف التأكيد على أهمية الحفاظ على سلام وأمان المنطقة الممتدة من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في هذه المنطقة.

المادة ٢: الأطراف تعلن التزامها بأن لديها حقوق والتزامات فيما يتعلق بأمور الأمن النووي والمشتقات النووية والتحكم في تلك المشتقات، تؤكد الأطراف التزامها بالمبادئ التي تتعلق بالأمان النووي والتعاون النووي في هذه المنطقة.

المادة ٣: تؤكد الأطراف التزامها بعدم تطوير، أو امتلاك، أو استخدام، أو مساعدة في أي نشاط نووي عسكري في هذه المنطقة.

المادة ٤: الأطراف تعلن التزامها بعدم السماح لأي قوات نووية أجنبية بالدخول، أو التواجد، أو الاستخدام، أو المرور عبر أراضيها أو مجالاتها بأسلحة نووية أو مشتقات نووية.

المادة ٥: الأطراف تلتزم بتنفيذ إجراءات للتحقق من التزاماتها بموجب هذه المعاهدة.

المادة ٦: الأطراف تلتزم بتنظيم النشاطات النووية لضمان الأمان والسلامة النووية.

المادة ٧: الأطراف تلتزم بتعزيز التعاون السلمي في مجالات النشاطات النووية.

المادة ٨: الأطراف تلتزم بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق أهداف هذه المعاهدة.

المادة ٩: تلزم الأطراف بتنفيذ إجراءات لحل النزاعات والمشكلات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة.

المادة ١٠: تلتزم الأطراف بالامتناع عن أي إجراء يتعارض مع أهداف وأحكام هذه المعاهدة.

المادة ١١: تلزم الأطراف بتوجيه القضايا النووية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

المادة ١٢: تحدد الأطراف إجراءات تنفيذية لتطبيق هذه المعاهدة.

بموجب المعاهدة، تلتزم الدول الأعضاء في المنطقة بعدم تطوير، أو امتلاك، أو نشر، أو استخدام الأسلحة النووية، وتُعتبر هذه المعاهدة جزءاً من جهود الأمان النووي العالمي التي تهدف إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية والحفاظ على السلام والأمن الإقليمي في المنطقة، للربط بين هذه المعاهدة والطائرات المسيرة، فإن تحقيق عدم انتشار الأسلحة النووية يشمل أيضًا مراقبة ومراقبة النشاطات النووية وتطوير قدرات مراقبة لمراقبة الامتثال. الطائرات المسيرة بدون طيار يمكن استخدامها كجزء من جهود مراقبة هذه المعاهدة لمراقبة النشاطات النووية والتحقق من الامتثال بأحكامها. تستخدم هذه الطائرات للرصد وجمع المعلومات الاستخبارية للتحقق من عدم انتهاك المعاهدة من قبل الدول الموقعة عليها.

- **اتفاقية الأمن والتعاون في المحيط الهادئ (١٩٥١)**[٢٣]: اتفاقية الأمن والتعاون في المحيط الهادئ لعام ١٩٥١ هي اتفاقية دولية وقعت في سان فرانسيسكو في عام ١٩٥١، هذه الاتفاقية أنشئت بهدف تعزيز الأمن والتعاون بين الدول في منطقة المحيط الهادئ، ونصوص موادها ملخصة في الآتي:

المادة ١: تعرف الأطراف في الاتفاقية المنطقة المشمولة بها وتؤكد التزامها بالحفاظ على السلام والأمن في هذه المنطقة.

المادة ٢: تحدد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة ومنع التهديدات الإقليمية للسلام.

المادة ٣: تؤكد الأطراف التزامها بعدم استخدام القوة أو التهديد بالقوة في تحقيق أهداف الاتفاقية وتلتزم بتسوية النزاعات بطرق سلمية.

المادة ٤: توفر الاتفاقية للأطراف الحق في الاستشارة والتعاون في مجال الأمن والدفاع.

المادة ٥: تلزم الأطراف بتطوير قدرات الدفاع والأمن الوطني والتعاون الدفاعي.

المادة ٦: تحدد إجراءات للتعاون الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة.

المادة ٧: توفر للأطراف الحق في الانضمام إلى الاتفاقية بموافقة منتجها.

المادة ٨: تتناول الإجراءات القانونية والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتفاعل مع الاتفاقية.

الاتفاقية تأسست بعد الحرب العالمية الثانية ومناقشات بين الدول للتصدي للتهديدات الإقليمية ولضمان الاستقرار والسلام في المنطقة، تم توقيع الاتفاقية من قبل العديد من الدول المتواجدة في منطقة المحيط الهادئ والتي ترتبط بالمحيط الهادئ، لربط الاتفاقية بالطائرات

[٢٣] المعاهدة رقم سبعة وخمسون، من معاهدات القانون الدولي، والمنفذة في مانيلا، ٨ سبتمبر، ١٩٥١. مترجم من موقع مكتب التأريخ الأمريكي، على الرابط التالي:

https://history.state.gov/milestones/1945-1952/anzus

المسيرة، فإنه علاقة غير مباشرة بينهما عبر مفهوم الأمن والاستقرار الإقليمي، الأمان الإقليمي يمكن أن يتضمن الجهود لمنع التهديدات الأمنية وتحقيق التعاون بين الدول في منطقة معينة. وفي سياق الأمان الإقليمي، يمكن استخدام الطائرات المسيرة لأغراض المراقبة وجمع المعلومات للمساعدة في تعزيز الأمان والتعاون في المنطقة.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في مواجهة الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

تعتبر دور الأمم المتحدة- ممثلة في مجلس الأمن- في مواجهة الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة يمثل أحد جوانب الجهود الدولية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في وجه التحديات المتزايدة التي يطرحها هذا النوع المتطور من التكنولوجيا العسكرية. يعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أحد أهم الأجهزة الدولية التي تلعب دوراً حيوياً في معالجة هذه التحديات والتصدي للاستخدام غير المشروع للطائرات المسيرة. (٢٤)

في هذا السياق، يعتمد دور مجلس الأمن على قاعدة تأسيسية هامة وهي ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص في الفصل السابع منه على أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتصويب التهديدات التي تمثلها الطائرات المسيرة، يمكن لمجلس الأمن تبني قرارات تستند إلى هذا الفصل تفويضاً لاستخدام القوة العسكرية للحفاظ على الأمن الدولي، وهذا يعني أنه يمكن للمجلس التصدي للتحديات الأمنية المرتبطة بالاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة بوسائل قانونية وفعالة. (٢٥)

يمكن الإشارة إلى القرار رقم ١٩٧٣ الصادر عن مجلس الأمن في عام ٢٠١١، والذي كان مضمونه الآتي: فرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا واستخدام "جميع الإجراءات اللازمة" لحماية المدنيين المهددين بالهجوم في ليبيا. وقد أعطى تفويضاً للقوات الدولية لاستخدام القوة بما في ذلك الغارات الجوية، وهذا شمل استخدام الطائرات المُسيرة والوسائل الأخرى لفرض حظر جوي وحماية المدنيين، حيث أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استخدام الطائرات المسيرة في الأعمال الإرهابية والهجمات غير المشروعة على ليبيا آنذاك، وفي هذا السياق، صرح (بان كي مون) الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة، بقوله: "الأمم المتحدة تشجب بشدة استخدام الطائرات المسيرة في الهجمات الإرهابية والهجمات ضد الدول السيادية، وتحث على تكثيف الجهود الدولية لمواجهة هذا التحدي الأمني"(٢٦)

واستناداً إلى هذا القرار، تم تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مجلس الأمن على تشجيع التعاون الدولي في هذا السياق

---

(٢٤) الأمم المتحدة. "ميثاق الأمم المتحدة." ١٩٤٥.

(٢٥) ناجي محمد أسامة الشاذلي. (٢٠١٥). مرجع سابق ص١٠٦٣

(٢٦) مجلس الأمن، القرار رقم ١٩٧٣ (٢٠١١).

من خلال توجيه الدول نحو تبادل المعلومات والخبرات وتطوير استراتيجيات دولية للرصد والسيطرة على هذه التكنولوجيا. ([٢٧])

بصفة عامة، يظهر أن مجلس الأمن والأمم المتحدة بشكل عام تلتزم بدور فعال في مواجهة التحديات الأمنية التي تطرحها الطائرات المسيرة والتصدي للاستخدام غير المشروع لها. يعتمد هذا الدور على مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ على استقرار العالم في وجه التحديات الناشئة من هذه التكنولوجيا الحديثة. ([٢٨])

المبحث الثاني
أحكام المسئولية الدولية الناشئة عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

تمهيد:

شهدت السنوات الأخيرة زيادة في استخدام الطائرات المسيرة في النزاعات العسكرية حول العالم. ومع ذلك، يثير هذا الاستخدام الواسع النطاق قضايا قانونية وأخلاقية خطيرة، خصوصاً عندما يتم استخدام الطائرات المسيرة لأغراض الاستطلاع والاغتيال، وستقوم الفقرة ذات الصلة بتحليل الأحكام الجنائية المتعلقة بالجرائم الناشئة عن الاستخدام العسكري غير القانوني للطائرات المسيرة، المسئولية الدولية هي مفهوم أساسي في القانون الدولي وتعني التزام الدول بالالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية. هذا التزام يشمل الالتزام بالقوانين والمعاهدات التي تنظم العلاقات بين الدول والمسئولية عن الأفعال والسلوكيات التي تؤثر على العلاقات الدولية، حيثُ أن قواعد المسئولية الدولية تعتمد على مبادئ أساسية مثل مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى. ومع ذلك، هناك استثناءات تسمح بالتدخل في حالات معينة، مثل الدفاع عن النفس والتدخل الإنساني. تمثل المسئولية الدولية نهجاً هاماً للحفاظ على السلام والأمان الدوليين والتعاون بين الدول.

تحمل الدول مسئولية تجاه بعضها البعض لضمان السلم والأمان الدوليين، وهذا يشمل الامتناع عن استخدام القوة في انتهاك لمبدأ عدم الاعتداء، والامتثال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وحل النزاعات بوسائل سلمية. تحقيق هذه المسئولية يساهم في تعزيز الثقة والتفاهم بين الدول وضمان استقرار العلاقات الدولية.

تقسيم: نقسم هذا المبحث إلى:

([٢٧]) كلمة بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، في جلسة مجلس الأمن، ٢٠١٣.

([٢٨]) ناجي محمد أسامة الشاذلي، (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص١٠٥٩-١٠٦١

المطلب الأول: حدود وأركان المسئولية الدولية الناشئة عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

المطلب الثاني: أثار المسئولية الدولية الناشئة عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

المطلب الأول

حدود وأركان المسئولية الدولية الناشئة عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

أصبحت الطائرات المسيرة واحدة من الوسائل العسكرية البارزة التي تشهد انتشاراً متزايداً على الساحة الدولية. تلك الوحدات الجوية الصغيرة والقائمة على التحكم عن بعد أصبحت لها أثر كبير على التكتيكات العسكرية والأمن الدولي، وهي قد عززت من قدرة الدول على تنفيذ مهام عسكرية متنوعة ودقيقة. ومع ذلك، تثير هذه التقنية المتطورة تحديات جديدة في مجال القانون الدولي والمسئولية الدولية. تكمن مشكلة هذا البحث في استكشاف حدود وأركان المسئولية الدولية المرتبطة بالاستخدام غير المشروع للطائرات المسيرة، وتحليل كيفية تطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي على هذا النوع الجديد من التكنولوجيا العسكرية.

الفرع الأول

الخلاف حول مسئولية الدولة عن الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة

من الجوانب القانونية التي تثير الجدل هي ما إذا كانت الدول مسئولة عن أعمال الأفراد أو المجموعات غير الحكومية التي تستخدم الطائرات المسيرة دون إذن في مهام تتسبب في أضرار، هناك توجهات قانونية متعددة تتعلق بمسئولية الدول في هذا السياق، وهل يمكن تصنيف استخدام الطائرات المسيرة في بعض الحالات كأعمال إرهابية أو انتهاكات للقانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك، هناك خلافات حول مدى تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي المعمول بها في القضايا ذات الصلة بالطائرات المسيرة. منها قضايا مثل احترام سيادة الدولة وحق الدفاع عن النفس ومبدأ منع الاعتداء. إذ يصبح تحديد ما إذا كان استخدام الطائرات المسيرة يشكل انتهاكًا لهذه المبادئ والقواعد أمراً معقداً يتطلب تفسيراً دقيقًا وتقديراً قانونيًا معينًا، ومن هنا يصبح من الضروري استكشاف تلك الخلافات والمسائل المعقدة لفهم مدى تأثير تطور تكنولوجيا الطائرات المسيرة على القانون الدولي ومسئولية الدول عن أعمالها في هذا السياق. يجب تحليل الأسس القانونية المختلفة والتوجهات المعنية بهذا الجانب لإجراء تقدير شامل لما إذا كانت الدول مسئولة عن استخدام الطائرات المسيرة غير القانوني تجاه الدول الأخرى وكيف يمكن تطبيق مبادئ القانون الدولي في هذا السياق المعقد.

وبالتالي، فإن الخلاف الفقهي حول مسئولية الدولة عن أعمالها غير القانونية فيما يتعلق بالطائرات المسيرة تجاه الدول الأخرى يمكن تلخيصه في عدة نقاط رئيسية:

السيادة الوطنية وحق الدول في الدفاع عن النفس: بعض الفقهاء القانونيين يؤكدون على مبدأ سيادة الدولة وحق الدول في الدفاع عن النفس. وفقًا لهذا الرأي، يمكن للدولة استخدام الطائرات المسيرة بدون طيار في الدفاع عن نفسها وحماية أمنها القومي إذا كان هناك تهديد وشيك يشكله أحد الأعداء. يعتبر هؤلاء أن استخدام الطائرات المسيرة في هذه الحالة يكون مشروعًا وفقًا للقانون الدولي.

الاحترام المتبادل لسيادة الدول: هناك فقهاء قانونيين آخرين يشددون على أهمية احترام سيادة الدول الأخرى. وفقًا لهذا الرأي، يتعين على الدول استخدام الطائرات المسيرة بدون طيار بحذر شديد وفقًا للقوانين الدولية والمعاهدات المعنية بمثل هذا النوع من التكنولوجيا. يجب عدم انتهاك السيادة الوطنية للدول الأخرى بدون سبب مشروع ولا يمكن تبريره.

مفهوم الاستخدام العسكري القانوني: هناك نقاش حول متى يمكن اعتبار استخدام الطائرات المسيرة عملاً عسكريًا قانونيًا ومتى يعد انتهاكًا. يتوقف هذا على مجموعة من العوامل بما في ذلك نوع الهجوم ومدى توجيهه لأهداف عسكرية مشروعة. تحدد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية مفهوم الهجوم القانوني والاستخدام القانوني للقوة.

الخلاف الفقهي هنا يظهر بشكل واضح في القوانين والتوجيهات التي توجهها الدول والمنظمات الدولية. تعزز الحاجة إلى توضيح أو تطوير القوانين والمبادئ المتعلقة بالاستخدام العسكري للطائرات المسيرة من أجل تحقيق التوازن بين حقوق الدول وواجباتها تجاه المجتمع الدولي.

المسئولية القانونية:

تتضمن المسئولية القانونية للاستخدام العسكري للطائرات المسيرة العديد من الجوانب. في الأساس، يعتمد ذلك على التفاهم القانوني المتعلق بتلك الطائرات. على سبيل المثال، في السياق الدولي، تتطلب القوانين الدولية مراعاة ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على حظر استخدام القوة العسكرية إلا في حالة الدفاع الشرعي أو بموجب تفويض من مجلس الأمن الدولي. ([٢٩])

في هذا السياق، يُذكر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في عام ٢٠١٠، والذي يتعلق بالقوات المسلحة واستخدام الطائرات المسيرة. جاء في هذا التقرير: "يجب على الدول أن تمارس الضبط الكامل على استخدام الطائرات المسيرة فيما يتعلق بالقوانين الدولية والمعاهدات الدولية المعنية." هذا يوضح أهمية الامتثال للقوانين الدولية فيما يتعلق بالاستخدام العسكري للطائرات المسيرة. ([٣٠])

الجوانب الأخلاقية:

بالإضافة إلى المسئولية القانونية، تثير قضية استخدام الطائرات المسيرة أيضًا مسائل أخلاقية. يتعين على الدول أن تنظر في الأثر الإنساني لاستخدام هذه التكنولوجيا وضمان أنها تستخدم بطرق تحافظ على الحقوق الإنسانية وتحترم القوانين الإنسانية الدولية.

---

[٢٩] ناجي محمد أسامة الشاذلي، (٢٠١٥)، مرجع سابقة، ص١٠٦٠

[٣٠] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول القوات المسلحة واستخدام الطائرات المسيرة، ٢٠١٠.

في هذا السياق، أشار البروفيسور مايكل نون، الخبير في الأخلاقيات العسكرية[٣١]، إلى أن "استخدام الطائرات المسيرة يجب أن يكون ضمن إطار من القيم الأخلاقية والأخلاقيات العسكرية، بما يسمح بتحقيق الأمن الوطني دون تجاوز حدود القوانين والأخلاق." هذا يعني أن الدول تحمل مسئولية أخلاقية فيما يتعلق باستخدام الطائرات المسيرة. (٣٢)

الفرع الثاني

مدى مسئولية الجماعات والمليشيات المسلحة عن استخدام الطائرات المسيرة

أما بالنسبة للاستخدام غير القانوني للطائرات المسيرة في الهجمات الإرهابية، فيشكل ذلك تهديداً للأمن العام والسلامة العامة، وقد شهدنا العديد من الأمثلة على ذلك، من أبرز الأمثلة، يمكن أن نذكر:

- هجمات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش): استخدم تنظيم داعش الطائرات المسيرة في هجمات عدة، بما في ذلك هجمات على قوات الأمن والجيش في العراق وسوريا.
- هجمات جماعة الحوثي: استخدمت جماعة الحوثي الطائرات المسيرة في شن هجمات على المدنيين في اليمن، بهدف نشر الإرهاب والتخريب، للمساعدة في تحقيق السيطرة على السلطة.
- حرب روسيا وأوكرانيا: استخدم الطرفان (الروسي والأوكراني) في الحرب الأخيرة والتي كانت على شبه جزيرة القرم وقد استخدم فيها الطرفان طائرة كاميكازي المسيرة الإيرانية الصنع، والتي تم استخدامُها في شن الهجمات على أهداف عسكرية ومدنية، وقد طغى الجانب الروسي في استخدام هذه الطائرات المسيرة، حيث إن الجيش الروسي كان يرسلها في شكل أسراب وفي أعداد كثيرة بحيث يقلل من فاعلية تصدي الجيش الأوكراني لها. (٣٣)
- حرب إسرائيل على غزة: لقد أثبتت الوثائق المتعددة استخدام الطرفين (حركة مقاومة حماس في غزة وإسرائيل) للطائرات المُسيرة والتي كان لها عدة أهداف لكلا الجانبين عبر صراعهما المُستمر حيث إن حركة حماس أطلقت اسم "الزواري" على طائرات مسيرة استخدمتها خلال النزاع مع إسرائيل في قطاع غزة وغلافها، تعد هذه الطائرات المسيرة وسيلة مهمة للحركة لتحقيق أهدافها في مواجهة إسرائيل، وفي مايو/أيار عام ٢٠٢١، كشفت حماس أيضاً عن

---

(31) Noon, Michael. "Drones and the Boundaries of the Battlefield." Ethics & International Affairs, Volume 28, Issue 3, 2014.

(٣٢) ناجي محمد أسامة الشاذلي، (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص١٠٥٢-١٠٥٤

٣٣ بي بي سي بالعربية، (٢٠٢٣) "كيف تستخدم روسيا وأوكرانيا طائرات "كاميكازي" المسيّرة؟". مقال منشور على موقع بي بي سي بالعربية، متاح على الرابط التالي:

https://www.bbc.com/arabic/world-64162079

غواصة ذاتية القيادة وطائرة مسيرة تحملان اسم المهندس التونسي، هذا يظهر التزام حماس بتطوير واستخدام التكنولوجيا العسكرية لزيادة قدراتها في المواجهات مع إسرائيل. ([٣٤])

وعل الجانب الآخر فإن استخدام إسرائيل للطائرات المُسيرة كان على نطاق هجومي أكثر حيثُ تكاد لا تخلو كرات إسرائيل الهجومية على قطاع غزة وخاصة في الحرب الأخيرة والتي بدأت في ٩ أكتوبر، ٢٠٢٣ بسبب استهداف حماس لأهداف إسرائيلية، فإن القوات الإسرائيلية على غرار حركة حماس، لا توجه طائراتها لمهام استطلاعية فحسب، بل إنها تستهدف أهداف عسكرية ومدنية، كما ساعدت الطائرات المسيرة القوات الإسرائيلية في إحداث دمار مدني على نطاق واسع من القطاع. ([٣٥])

التجسس الدولي:

تزداد استخدام الطائرات المسيرة في القصف والهجمات الإرهابية على الصعيد الدولي، وقد شهد العالم العديد من الهجمات بواسطة الطائرات المسيرة. من بين أمثلة الاستخدام غير القانوني للطائرات المسيرة في هجمات إرهابية على الصعيدين الدولي، يمكن ذكر:

- هجمات بواسطة الطائرات المسيرة على السعودية: في عام ٢٠١٩، شنت جماعة الحوثي هجمات على منشآت النفط في السعودية باستخدام الطائرات المسيرة.
- هجمات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا: استخدم تنظيم داعش الطائرات المسيرة في هجماته على القوات العراقية والسورية، بصورة رئيسية لأغراض الاستطلاع والقصف.
- هجمات جماعة الحوثي على السعودية: في عام ٢٠١٨، بدأت جماعة الحوثي استخدام الطائرات المسيرة في هجماتها على مدن ومنشآت حيوية في السعودية، وكانت هذه الهجمات تستخدم بشكل رئيسي لأغراض القصف.

بناءً على الجرائم والأمثلة المشار إليها أعلاه، أصبحت المجتمع الدولي على يقين من ضرورة إلزام الدول بإصدار قوانين تقييدية تقوم بتقييد الاستخدام السلبي لهذه الطائرات المسيرة التي يمكن أن تتيح هجمات وانتهاكات مماثلة من الحدوث، ويجب أن يتم الإشارة إلى أن استخدام الطائرات المسيرة في هجمات إرهابية يشكل تهديداً كبيراً للأمن الدولي وللسلام العام، ويجب على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات قوية للحد من هذا الخطر ومنع استخدام الطائرات المسيرة لأغراض غير قانونية.

---

[٣٤] بي بي سي بالعربية. (٢٠٢٣). حرب غزة: من هو محمد الزواري مهندس طائرات حماس المسيّرة؟ مقال منشور على موقع بي بي سي بالعربية، متاح على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/articles/cj78ykjk5rpo

[٣٥] علي خفاجي، ومحمد محمدين. (٢٠٢٣) تحريرا عن دان ويليامز، بعنوان "طائرات مُسيرة إسرائيلية تستخدم قنابل غير موجهة ويمكنها حمل طن من الذخائر" مقال منشور على سويس إنفو على الرابط التالي:
https://www.swissinfo.ch/ara/reuters/

من جانبه، فإن المجتمع الدولي، دائماً ما يكون في مراقبة حركة نقل وطيران الطائرات المُسيرة لا سيما في نطاق الدول التي تحتوي الجماعات الإرهابية والمليشيات، بتبني من واشنطن، فدائماً ما كان هناك تجريم وتنديد بالعقوبات الدولية فيما يخص الطائرات المسيرة واستخداماتها الإرهابية، ومن هذا المنطلق، فقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات صارمة على أفراد إيرانيين وشركات إيرانية مدرجة في قائمة تصنيع وتيسير نقل الطائرات المسيرة المستخدمة في الأغراض العسكرية، كما ذكرنا سابقاً في الحرب الروسية الأوكرانية، ودعماً للمليشيات والجماعات الإرهابية في سوريا والعراق، وقد بدأت هذه العقوبات فيما يختص بالطائرات المسيرة على إيران منذ ٢٠٠٨، وحتى آخرها في عام ٢٠٢٣، كما شجعت السلطات القضائية على إجراء الفحوص النافية للجهالة اللازمة لمنع تصدير هذه المكونات إلى إيران.([٣٦])

الفرع الثالث

أركان المسئولية الدولية للاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة

إن الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة هو موضوع معقد يشكل تحديات قانونية وأخلاقية كبيرة، ولضمان استخدام مسؤول لهذه التكنولوجيا العسكرية المتقدمة، يمكن تجميع مفهوم المسئولية الدولية للاستخدام العسكري للطائرات المسيرة في مبادئ رئيسية حيثُ تنبث منها أركان المسئولية الدولية للاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة والتي سأذكرُها لاحقا، أما بالنسبة للمبادئ فهي كالآتي: ([٣٧])

- **الامتثال للقانون الدولي:**

أحد الأركان الأساسية للمسئولية الدولية للاستخدام العسكري للطائرات المسيرة هو مبدأ الامتثال للقانون الدولي. وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدول احترام السيادة والحقوق الإنسانية والقوانين الإنسانية الدولية في جميع الأوقات، حيثُ يجب على الدول استخدام الطائرات المسيرة وفقًا للقوانين الدولية والتحقق من أن استخدامها يتماشى مع مبادئ القانون الدولي.

- **التمييز والضرورة:**

يجب على الدول أن تضمن استخدام الطائرات المسيرة بما يتوافق مع مبدأ التمييز والضرورة. وهذا يعني أنه يجب أن يتم استخدام القوة العسكرية بطريقة تميز بين المدنيين والأهداف العسكرية، وأن يكون الاستخدام ضروريًا لتحقيق أهداف مشروعة مثل الدفاع عن النفس.

---

[٣٦] أسوشيتد برس. (٢٠٢٣). واشنطن تفرض عقوبات على برنامج إيران للطائرات المسيرة، مقال على جريدة الحرة، متاح من خلال الرابط التالي:

https://www.alhurra.com/iran/2023/09/19/

[٣٧]" القوانين الإنسانية الدولية – مبادئ وقواعد." اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٢١.

- **مبدأ النسبية والتحقيق:**

مفهوم المسئولية الدولية يتضمن أيضاً مبدأ النسبية والتحقيق. يعني ذلك أن الدول يجب أن تلتزم بتقدير القوة المستخدمة بنسبة للهدف وأن تجري تحقيقات دقيقة في حالات الاستخدام المثيرة للجدل للطائرات المسيرة، بغية تحديد ما إذا كانت هذه الاستخدامات تتوافق مع القوانين الدولية. ([٣٨])

- **الشفافية والإبلاغ:**

من المهم أيضاً أن تتعامل الدول بشفافية فيما يتعلق باستخدام الطائرات المسيرة، يجب على الدول الإبلاغ عن استخدامها لهذه التكنولوجيا والتعامل بشكل شفاف مع التحقيقات والتقارير المتعلقة بها، هذا يعزز الثقة الدولية ويسهم في تجنب الصراعات.

- **السياسات والضوابط الوطنية:**

الدول يجب أن تضع سياسات وضوابط وطنية لاستخدام الطائرات المسيرة، وذلك لضمان مسئولية الاستخدام. يمكن أن تتضمن هذه السياسات متطلبات تصريح مسبق، وتدريب العسكريين، وضوابط صارمة على الاستخدام.

تختلف الإجراءات الجزائية المفروضة لاستخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية من بلد إلى بلد، وتعتمد على نوع وخطورة وتأثير الاستخدام غير القانوني للطائرات المسيرة، من بين الإجراءات الجزائية التي يمكن للدول اتخاذها وفقًا للقانون الدولي والمعاهدات، تشمل مثلاً ([٣٩]):

- اعتقال المتورطين في الجريمة ومحاسبتهم وفقًا للقانون، بما في ذلك الاعتقال، والمحاكمة والإدانة والسجن.
- منع استخدام الطائرات المسيرة داخل الأراضي الوطنية، لتقييد قدرة المتورطين على استخدام الطائرات المسيرة في ارتكاب جرائم أخرى.
- تعزيز الرقابة على تجارة الطائرات المسيرة، لضمان عدم استخدام الطائرات بشكل غير قانوني.
- تكثيف التدريب والاستعداد للأفراد الأمنيين والقوات المسلحة لتعزيز القدرة على مواجهة استخدام الطائرات المسيرة غير القانوني.
- تطوير تقنيات دفاعية للحد من تأثير الطائرات المسيرة في حالة استخدام غير قانوني، من خلال استخدام أنظمة الكشف والتحذير المبكر والإلكترونية وأنظمة الرد بالصواريخ.

تتطلب هذه الإجراءات تعاونًا وتنسيقًا بين الدول المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات والتقنيات لتحقيق الأمان والاستقرار الدوليين.

---

[٣٨] طاهر شوقي مؤمن. (٢٠١٧). النظام القانوني للطائرات المسيرة (الدرونز Les Drones). القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. ص٢٤-٣١

[٣٩] آمنة سعيد خلفان بن مران الظاهري بعنوان: التنظيم القانوني للطائرات المسيرة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.

وعلى ضوء هذه المبادئ فإن أركان المسئولية الدولية بالنسبة للاستخدام غير المشروع للطائرات المسيرة، تعتمد على القواعد التالية:

١. الالتزام بحظر الحرمان التعسفي من الحياة:

من بين مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يجب الالتزام بها بشكل ملحوظ، نجد قاعدة التي تلزم بحظر حرمان الإنسان من حقه في الحياة بصورة تعسفية، خاصة فيما يتعلق بعمليات الإعدام التي تُنفذ خارج الإجراءات القانونية والقضائية المعترف بها. يتعين على الدول الامتثال لهذه القاعدة والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧١، وكذلك البرتوكول الإضافي الذي صدر في عام ١٩٧٧ والذي يتعلق بإلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى ذلك، يعزز المضمون الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ حق الإنسان في الحياة، ويعتبر ذلك من القوانين والاتفاقيات التي يجب احترامها والامتثال لها. [٤٠]

٢. احترام الحق في الحياة بموجب مدونة الأمم المتحدة لاستخدام القوة:

تعتبر مدونة الأمم المتحدة أهمية بالغة لاستخدام القوة، وتسليط الضوء على مادتيها ٧ و٤ يعزز هذا الأهمية. يُلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق عادة خارج سياق النزاعات المسلحة، حيث تُعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية عادة حالات عدم نزع سلاح، وتقوم بتطبيق القوانين الداخلية بدلاً من القوانين الدولية. ومع ذلك، يمكن تطبيق بعض القواعد الدولية عندما تلتزم الدول بتعهدات دولية، تلزم الحكومات بالمحافظة على النظام العام وحماية مواطنيها، بما في ذلك الأجانب، خاصة الذين يشاركون في التجمعات العامة ويمارسون حقوقهم في حرية التعبير، ومع ذلك، يجب أن يتم استخدام القوة بحذر وفقًا للقوانين الدولية وليس بشكل تعسفي، يجب أن تكون القوة موجهة ومنظمة وفقًا للقوانين الوطنية والتعهدات الدولية، استناداً إلى ما تم ذكره، يجب أن يكون لجوء الحكومة لاستخدام القوة، وبما في ذلك القوة المميتة، مرتبطًا بنظام صارم يهدف إلى تجنب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. يمكن تحقيق ذلك من خلال عدة إجراءات، بما في ذلك عدم استخدام الأسلحة النارية في حالات المظاهرات وتوجيه تدريب الأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين نحو احترام حقوق الإنسان. وبالمعنى نفسه، يُسمح في بعض الحالات باستخدام القوة غير المميتة للحفاظ على النظام العام، مع الحرص على تجنب استخدام الأسلحة النارية والذخائر الحية. [٤١]

---

[٤٠] المعهد الدولي للقانون الدولي الانساني، دليل قواعد الّاشتباك، "سان ريمو"، الصادر في: نوفمبر ٢٠٠٧،

[٤١] رشماوي، ترجمة: فبيولا دينا، استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، متاح على الرابط التالي:

٣. احترام كرامة وخصوصية الأفراد بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

ويتوافق واجب مراعاة حماية خصوصية الأفراد، بما في ذلك حقوقهم في أمان مساكنهم وحفظ كل الحقوق الأخرى المتعلقة بهم، مثل حقوقهم في الخصوصية والسرية للمراسلات والحقوق الإنسانية بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ذلك بالإضافة إلى ضمان حرية التعبير والتجمعات القانونية، هذا المفهوم مدرج أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧١، والذي ينص في المادة ١٩ على عدم جواز التعرض لأي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني، وذلك بالتدخل في خصوصياته الشخصية، أو شؤون أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ويحظر أيضاً أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.[٤٢]

أيضاً، استخدام الصواريخ الموجودة على متن الطائرات العسكرية المسيرة ينتج عنه تمزيق أجساد الضحايا إلى أشلاء متطايرة، هذا النوع من الهجمات يُعد انتهاكًا للكرامة الإنسانية، نظراً لأن هذه الصواريخ ليست مصممة لاستهداف الأفراد، بل تم تصميمها خصيصاً لاستهداف المركبات والمعدات العسكرية. هذا التصرف يتعارض مع مبدأ التناسب، الذي يُعتبر مبدأً أساسيًا في القانون الدولي الإنساني ويتطلب تحقيق توازن مناسب بين السلاح المستخدم والهدف المستهدف، كما أنه بناءً على ما تم ذكره، يجب معالجة معاناة الضحايا بجدية، وينبغي تحقيق حقوقهم، بما في ذلك حقهم في العدالة والتعويض وحقهم في معرفة الحقيقة. علاوة على ذلك، يجب مراعاة أثر هذه الهجمات الضارة على الأفراد والمجتمعات المحلية، بما في ذلك تأثيرها على حقوق الأفراد في مجال العمل والتعليم والصحة وحرية الدين وحقهم في تشكيل الجمعيات. يجب أيضاً مراعاة حقوق الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية وضمان تطبيق الإجراءات القانونية المناسبة، بما في ذلك حقهم في محاكمة عادلة وحقوق الدفاع. [٤٣]

أخيراً وعلى ضوء المبادئ والقواعد المذكورة، فإنه يُمكن الخلاص لتمثيل أركان المسئولية الدولية للاستخدام غير المشروع للطائرات المُسيرة كالتالي:

---

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue18/UseofForceandFireArms.aspx?articleID=1064&media=print

[٤٢] نضال بوعون، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي التام، أعالي البحار والفضاء الخارجي، ٢٠١٣ – ٢٠١٤ ص٩٣،

[٤٣] مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، موجز حقلة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الّنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي،

7072 ، وثيقة رقم: /٠٧/ الدورة الثامنة والعشرون، المنعقدة بتاريخ: ٧٧7072 A/HRC/28/38 ، الفقرة ٢٥ ، ص /٧٧/ ، الصادرة بتاريخ: ٧٥,٧٧/ ٧٢، وقد قدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الّنسان رقم: ٧

١. ماهية الضرر في المسئولية الدُولية:

يُظهر الفقه الدولي أن تواجد الضرر يمثل عنصراً أساسيًا في حالات الفعل غير المشروع وانعقاد المسؤولية الدولية، وبصورة أخرى، يمكن القول إن "يجب أن يحدث ضرر دائمًا لكي يكون هناك فعل غير مشروع"، ومع ذلك، في المادة الأولى لمشروع لجنة القانون الدولي، تم التأكيد ببساطة على أن "المسؤولية الدولية تنشأ إذا ارتكبت دولة فعلاً غير مشروع دوليًا."

على الرغم من أن إزالة الضرر من تعريف المسؤولية الدولية يمكن تصوره نظريًا، إلا أن الواقع يظهر أنه لا يمكن الاكتفاء بهذا النهج في تعريف المسؤولية الدولية. بالعملية، يتضمن هذا التعريف وجود علاقة قانونية جديدة بين الفاعل غير المشروع والدولة المتضررة. يتيح هذا النهج لتحديد الضرر الذي يتكبده الدولة المتضررة، وبالتالي يعتبر الضرر محركًا أساسيًا لانعقاد المسؤولية، الضرر يُعتبر بمثابة العنصر الضروري للمسؤولية، حيث يكون له دور حاسم في تحديد العلاقة بين الفعل غير المشروع والضرر.

بالمعنى نفسه، يُشير الإسناد إلى العلاقة التي تربط الفعل غير المشروع بالفرد في القانون العام. بينما تعني "السببية" وجود علاقة قانونية أخرى تربط الضرر بالفعل غير المشروع. يُلاحظ أن الضرر، مثل الفعل غير المشروع، لا يمكن تصوره في سياقه الخاص، بل يُعتبر جزءًا من العلاقة القانونية بين الفاعل والدولة المتضررة. وبالتالي، فإن الضرر الذي تتكبده الدولة المتضررة يلعب دوراً حاسمًا في تحديد وتحديد العلاقة القانونية التي تجمع بين الفعل غير المشروع والدولة المتضررة، وبالتالي يمنح الضرر الحق في انعقاد المسؤولية. ببساطة، يُعتبر الضرر المكروه العنصر الأساسي الذي يجعل انعقاد المسؤولية ممكنًا. لا يمكن للضرر أن يكون محل دعوى إلا إذا تبين أنه ناجم عن فعل غير مشروع. ولذا، يقع على الدولة المتضررة أن تقدم دلائل تثبت العلاقة السببية التي تجمع بين الضرر والفعل غير المشروع الذي ارتكبته الدولة الأخرى. يجب أن يُفهم أن القانون الدولي لا يسمح بدعاوى حسب الحسبة، بمعنى أنه لا يُمنح لأفراد القانون العام الحق في رفع دعاوى المسؤولية ضد أي شخص آخر خارج نطاق المسؤولية الدولية. تلك الدعوى تكون ممكنة فقط إذا تبين أن هذا الفعل غير المشروع يشكل اعتداءً على حق يحميه القانون، أي أن المصلحة الخاصة للفرد لا تكفي في حد ذاتها لقبول دعوى المسؤولية. ([٤٤])

٢. المضرور في نطاق المسئولية الدولية:

[٤٤] د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص ٢٣٦

المسئولية الدولية تنبني على توجيه الأذى لحقوق الأفراد بموجب القانون الدولي. عندما يحدث ضرر لشخص من الأفراد تحت قوانين القانون الدولي، يمكن تفعيل المسئولية الدولية بسهولة. في هذه الحالة، يُطلق عليها "الضرر المباشر". الدولة تمتلك سيادتها واختصاصها الخاص لتنفيذ المسئولية الدولية فيما يتعلق بضرر يحدث لها أو لمنظمة دولية.

ومع ذلك، عندما يكون المتضرر هو فرد يخضع للقانون الوطني، يصبح من الضروري اللجوء إلى أمور قانونية معقدة لإثبات الارتباط بين الأضرار والأفراد الدوليين، يصعب تحقيق المسئولية الدولية للأفراد، حيث ليس لديهم الحقوق والالتزامات التي تحملها الدول والمنظمات الدولية في العلاقات الدولية.

ولكن، من أجل تحقيق العدالة في هذا السياق، يجب تقديم مبررات قانونية تربط بين الأفراد والقوانين الدولية، سيادة الدولة والشخصية المعنوية للمنظمات الدولية تسمحان بتكليف الأفراد مسئولية عن الأعمال غير القانونية التي يقوم بها مواطنوهم أو بسبب إهمال الدولة وتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد. ([٥٤])

المطلب الثاني

أثار المسئولية الدولية الناشئة عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة.

أثار المسؤولية الدولية الناشئة عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة تشكل جوانبًا هامة في ميدان القانون الدولي والعلاقات الدولية. تُعَد هذه الظاهرة مثار قلق دولي متزايد، حيث تمتثل دولة ما إلى مسؤوليتها الدولية بموجب مبادئ وأعراف القانون الدولي بسبب الأضرار والاضطرار التي تتكبدها الدول الأخرى نتيجة لاستخدامها للطائرات المسيرة بطرق غير مشروعة. تشمل هذه الآثار التزام الدولة المسؤولة بتعويض الدول المتضررة وفقًا للمعايير المعترف بها دوليًا. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنجم عن هذا النوع من السلوك الدولي تطبيق عقوبات دولية على الدولة المسؤولة، وهذا يعكس جهود المجتمع الدولي لفرض ردع على مثل هذه الأفعال غير المشروعة. وليس هذا فقط، بل تشتمل المسؤولية الدولية أيضًا على التزام الدولة بعدم تكرار الأفعال التي تثير المسؤولية الدولية، مما يلزم الدول بتطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات تحول دون تكرار مثل هذه الانتهاكات. بالإجمال، تظهر المسؤولية الدولية المتصاعدة في مجال استخدام الطائرات المسيرة بصورة غير مشروعة كمكمل للجهود الدولية للحفاظ على السلم والأمان الدوليين.

---

[٥٤] د. محمد مصطفى يونس، حسن النية القانون الدولي العام، ص ٣٦١

الفرع الاول

مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة

استخدام الطائرات المسيرة في السياق العسكري قد أصبح أمرًا شائعًا في العصر الحديث، ولكنه يحمل مسئوليات كبيرة بالنسبة للدول المستخدمة. يتعين على الدول أن تتحمل مسئولية كبيرة عن تعويض الأضرار الناجمة عن استخدام الطائرات المسيرة، ويمكن تلخيص هذه المسئولية في النقاط التالية ([٤٦]):

(١). المسئولية القانونية:

تنص القوانين الدولية على أن الدول مسئولة عن الأضرار التي تنجم عن أعمالها ونشاطاتها، وهذا يشمل استخدام القوة العسكرية بما في ذلك استخدام الطائرات المسيرة. على سبيل المثال، في حالة الهجمات الجوية بواسطة الطائرات المسيرة، يجب على الدولة المستخدمة تعويض الأضرار الناجمة عن تلك الهجمات.

(٢). التمييز والضرورة:

تعتمد مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار على مبدأ التمييز والضرورة، وفقًا لهذا المبدأ، يجب أن يكون استخدام القوة العسكرية بما في ذلك الطائرات المسيرة موجهًا نحو أهداف عسكرية مشروعة وضرورية، ويجب تجنب استهداف المدنيين والبنية المدنية.

(٣). التحقيق والتقييم:

تتضمن مسئولية الدولة أيضًا إجراء تحقيق دقيق وشفاف في الحوادث التي تنجم عن استخدام الطائرات المسيرة، يجب على الدول تقدير الأضرار والمساهمة في تحديد المبالغ المالية التي يجب دفعها كتعويضات.

(٤). التعاون الدولي:

تشجع القوانين الدولية على التعاون الدولي في تسوية النزاعات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن استخدام الطائرات المسيرة، يمكن أن يتضمن التعاون هذا تقاسم المعلومات والتجارب لتحسين التقنيات والسياسات الخاصة بالطائرات المسيرة وتسهيل عمليات التعويض.

(٥). الالتزام بالقوانين الدولية:

تلتزم الدول بالالتزام بالقوانين الدولية المتعلقة بمسئوليتها فيما يتعلق بتعويض الأضرار الناجمة عن استخدام الطائرات المسيرة، تتضمن هذه الالتزامات القانون الإنساني الدولي والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وقوانين النزاعات المسلحة.

(٦). الشفافية والإبلاغ:

---

[٤٦] طاهر شوقي مؤمن. (٢٠١٧). النظام القانوني للطائرات المسيرة (الدرونز Les Drones). القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. ص٢٣-٢٤

تشمل مسئولية الدولة أيضًا الشفافية والإبلاغ عن استخدام الطائرات المسيرة والأضرار الناجمة عنه، يجب على الدول أن تعلن عن أنشطتها بوضوح وأن تتعامل مع التحقيقات والتقارير بشكل شفاف.

تواجه العالم اليوم تحديات كبيرة في مجال استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية، حيث يتم استخدام هذه الطائرات في العديد من المجالات كما ذكرت سابقًا، مثل المراقبة والاستطلاع والتسليح، وحتى الهجوم والقتل، ومن أجل معالجة هذه التحديات، تحتاج البلدان والمجتمع الدولي إلى التعامل مع التحديات القانونية التي يواجهها هذا التكنولوجيا، حيث يشكل استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية تحديًا قانونيًا للبلدان والمجتمع الدولي، حيث أن هذه التكنولوجيا صعبة التنظيم والسيطرة، إذ يتم التحكم عن بُعد في الطائرات المسيرة ويمكن استخدامها في هجمات إرهابية أو جرائم دولية أخرى. ومع ذلك، هناك عدد من التدابير القانونية التي يمكن اتخاذها من قبل الدول والمجتمع الدولي للحد من هذه التحديات. ([٤٧])

في الواقع، قد تبدأ التحديات القانونية المتعلقة باستخدام الطائرات المسيرة في الإطار القانوني الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وقوانين النزاعات المسلحة الدولية، في كثير من الحالات، يمكن أن يؤثر استخدام الطائرات المسيرة على حقوق الإنسان والحياة الخاصة للأفراد والمجتمعات، لذا يجب على الدول الامتثال للاتفاقيات الدولية، والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقوانين النزاعات المسلحة الدولية، التي تحدد حماية المدنيين وتحدد قواعد الصراع المسلح.

ونظرًا للتطور التقني الذي شهدته العالم خلال العقود الماضية، أصبحت الطائرات المسيرة واحدة من أهم الوسائل المستخدمة من قبل الدول والجماعات المسلحة في أنشطتها العسكرية والاستخباراتية، ومع ذلك، لا يقتصر استخدام هذه الأجهزة على مجالات العسكرية والاستخبارات فقط، بل يمكن أيضًا استخدامها في جرائم دولية مثل التجسس على دولة، والقتل العمد، والتدمير، والتسلل إلى أراضي بلدان أخرى دون إذنها. ([٤٨]) ومع ذلك، يتضمن استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية العديد من التحديات القانونية التي يجب معالجتها بعناية، ومن بين هذه التحديات:([٤٩])

- نقص التشريعات الدولية المحددة: حتى الآن، لا توجد تشريعات دولية محددة تنظم استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية، وهذا يجعل من الصعب تحديد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم.

([٤٧]) د. أحمد حسن فولي "الإطار القانوني الدولي لمكافحة الارهاب باستخدام الطائرات المسيرة" وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، الامارات. ص٢١-٣٣

([٤٨]) د. أحمد حسن فولي المرجع السابق، ص.٣٤-٥١

([٤٩]) طاهر شوقي مؤمن. (٢٠١٧). النظام القانوني للطائرات المسيرة (الدرونز Les Drones). القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. ص٢٧-٣٤

- صعوبة تحديد المسؤولية: يشمل استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية صعوبة في تحديد المسؤولية عن هذه الأفعال، خاصةً عندما يتم استخدام الطائرات بواسطة مجموعات إرهابية أو منظمات غير حكومية.
- قيود استخدام التكنولوجيا: يتضمن استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية بعض القيود التقنية، مثل انخفاض الدقة والتحكم في مسار الطائرة، مما يجعلها أقل دقة وموثوقية من الطائرات المأهولة بطاقم.

يشكل استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية تحديًا كبيرًا أمام المجتمع الدولي، حيث يمكن أن تسهم هذه التكنولوجيا في ارتكاب جرائم مثل التجسس غير القانوني، والهجمات الإرهابية، وأعمال إجرامية أخرى. لذلك، تتعاون البلدان المختلفة في جهود مكافحة استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية، ومكافحة هذه الجرائم تتطلب التعاون الدولي والتنسيق الوثيق بين البلدان المختلفة.

كما تشمل هذه الجهود التعاون العديد من الجوانب المختلفة، بما في ذلك مشاركة المعلومات والتنسيق العملي والقانوني،[٥٠] على سبيل المثال، يجب على الدول العمل على مشاركة المعلومات حول التهديدات الأمنية المحتملة، وكذلك تحليل هذه المعلومات وتقييم المخاطر المحتملة، وعادة ما تشمل ذلك المواقع التي يمكن استخدامها كنقاط إطلاق وهجوم والأشخاص المشتبه بهم في التورط في هذه الجرائم. ([٥١])

بالإضافة إلى تبادل المعلومات، يمكن للدول تنسيق عملياتها لمكافحة استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية، ويشمل هذا التنسيق العملي عادةً التعاون في المراقبة والاستطلاع الجوي، وإجراءات الإجراءات الجنائية، والتدريب والتعاون التقني، والجوانب القانونية لمكافحة استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية هي أيضًا جزء حاسم من التعاون الدولي، ومن المهم أن يعملوا سويًا على تطوير القانون والتدابير الوقائية ضد سوء استخدام الطائرات المسيرة. ([٥٢])

الفرع الثاني

العقوبات الدولية المترتبة عن الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة

تعتبر جرائم الاستخدام غير القانوني للطائرات المسيرة في هجمات إرهابية وعمليات تخريب وأعمال أخرى جرائم خطيرة تؤثر على أمن الدولة وتتطلب إجراءات جزائية رادعة. تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من الدول الرائدة في وضع تشريعات وقوانين تتعلق بهذا المجال، حيث تم تحديث القوانين المتعلقة بالأمن الوطني لتشمل جرائم الاستخدام غير القانوني للطائرات المسيرة وتحديد العقوبات

---

(50) https://www.interpol.int/News-and-Events/News/2022/INTERPOL-convenes-global-summit-on-the-use-of-drones

(51) Hodgkinson, D., & Johnston, R. (2018). Aviation Law and Drones Unmanned Aircraft and the future of Aviation. New York: Routledge.

(٥٢) ناجي محمد أسامة الشاذلي. (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص١٠٥٥-١٠٦١

الجزائية المناسبة لها، وعلى الصعيد الدولي، تسعى مختلف المنظمات والهيئات الدولية لتحديد العقوبات والإجراءات الجزائية. تتضمن هذه الجهود الإجراءات الدبلوماسية وعمليات التفاوض والتعاون الدولي، وتحديد وسائل للتعامل مع مثل هذه الجرائم في إطار الأمن الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

تنظم دولة الإمارات العربية المتحدة استخدام الطائرات المسيرة وفقًا للوائحها الخاصة، وتختلف هذه اللوائح والتعليمات وفقًا للسلطة المعنية ونوع الطائرة المستخدمة ([٥٣])، وفيما يلي أبرز الإجراءات المتعلقة بسوء استخدام الطائرات المسيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

- الإجراءات المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية: تنص القوانين على عدد من القيود والشروط لاستخدام الطائرات المسيرة، ومن بينها عدم الاقتراب من المطارات والمنشآت الحيوية، وضمان توفر تراخيص الطيران اللازمة، والالتزام بتعليمات الطيران والملاحة، وعدم الطيران فوق المناطق العسكرية والحدود الدولية، وإذا تم تجاوز هذه القيود والشروط، فإن المخالف قد يتعرض لعقوبات مالية أو جنائية تصل حتى السجن.
- الإجراءات المتعلقة بخصوصية الأفراد والمنشآت: يُحظر استخدام الطائرات المسيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة لأغراض التصوير الفوتوغرافي أو التصوير الجوي بدون الحصول على تصاريح رسمية، ويُعتبر ذلك انتهاكًا للقانون ويحمل عقوبات جنائية ومالية تصل حتى السجن.
- الإجراءات المتعلقة بأمن الجمهور: يُعتبر استخدام الطائرات المسيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة لأغراض أمن الجمهور أو الأغراض العسكرية جريمة تُعاقب عليها بالقانون، ويتحمل الجاني عقوبات جنائية تصل حتى السجن.

ينص قانون الأمن الوطني[٥٤] رقم ٤ لسنـــــة ٢٠٢٠، وتحديداً في إمارة دُبي، والمسمى بقانون تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دُبي في دولة الإمارات العربية المتحدة أيضًا على أن استخدام الطائرات المسيرة في جرائم تهدد أمن الدولة هو جريمة تحمل عقوبات شديدة، وتشمل ذلك الأنشطة الإرهابية، والتجسس، وحرض الفتنة، والتخريب والفساد على الأرض، أيضاً حددت المادة ٣٩ من نفس القانون العقوبات المخالفات والجزاءات الإدارية والتي تمثلت في الآتي:

يُحدَّد بقرار يصدُر عن رئيس المجلس التنفيذي ما يلي:

- الأفعال التي تُشكِّل مُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

---

[٥٣] هشام عمر أحمد الشافعي بعنوان: التنظيم القانوني للطائرات المسيرة المسيرة (الدرونز Les Drones)، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة – مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد ٢٨، العدد ١١٠، ٢٠١٩. ص١٨–٢٣

[٥٤] قانون الأمن الوطني في إمارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠. مسترجع من موقع حُكومة دبي، على الرابط التالي:
https://dlp.dubai.gov.ae/Legislationl

- الغرامة الماليّة والجزاءات الإداريّة الواجب اتخاذها بحق مُرتكبي المُخالفات.
- شُروط وحُدود مُضاعفة الغرامة الماليّة في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها.

وفيما يلي قائمة ببعض العقوبات والإجراءات الجزائية التي تُطبق في دولة الإمارات العربية المتحدة لمكافحة الجرائم التي تشتمل على استخدام الطائرات المسيرة كما جاء في المادة ٤٠ من نفس القانون:

- يتحمّل المُتسبِّب بالضّرر الناجم عن عمليّات التشغيل والأنشطة المُرتبِطة مسؤوليّة التعويض عن الأضرار.
- على المُتسبِّب بالضّرر إزالة أسباب المُخالفة المُرتكبة منه خلال المُهلة التي تُحدِّدها الهيئة، وفي حال عدم التزامه بإزالة أسباب المُخالفة أو التأخُّر في إزالتها، فإنّه يكون للهيئة وعلى نفقة المُتسبِّب بالضّرر، إزالة أسباب الضّرر سواءً بواسطة أجهزتها الذاتيّة أو من خلال الاستعانة بأي جهة أخرى، بالإضافة إلى تحميل المُتسبِّب بالضّرر ما نسبته (٢٠٪) من قيمة تكلفة إزالة الأضرار كمصاريف إداريّة.

علاوة على ذلك، يلزم قانون الأمن الوطني رقم ٤ من نفس السنة في إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة المنظمات الحكومية والخاصة باتخاذ إجراءات أمنية صارمة لمنع استخدام الطائرات المسيرة في أنشطة غير قانونية، بما في ذلك الحصول على تراخيص من السلطات المختصة قبل استخدام الطائرات المسيرة، والتعاون مع السلطات الأمنية لتعزيز الأمن والحد من الجرائم المتعلقة باستخدام الطائرات المسيرة. يفرض قانون الأمن الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً إجراءات أمنية صارمة يجب على المنظمات الحكومية والخاصة الالتزام بها لمنع استخدام الطائرات المسيرة في أنشطة غير قانونية، من خلال الحصول على التراخيص اللازمة والتعاون مع السلطات الأمنية لضمان سلامة استخدام الطائرات.

تشكل الطائرات المسيرة تهديداً حقيقياً للأمن الدولي، حيث يمكن استخدامها في العديد من الجرائم الدولية، مثل التجسس، والإرهاب، والقتل، والتهريب، لذا اتخذت المجتمع الدولي العديد من الإجراءات لمواجهة هذه التهديدات، بما في ذلك تحديد العقوبات الدولية للاستخدام الخاطئ للطائرات المسيرة. تم وضع عقوبات دولية لتحقيق عدة أهداف، منها تقليل انتهاكات حقوق الإنسان، ومنع الجرائم الدولية، والحفاظ على السلام والأمن الدوليين، واستخدام الطائرات المسيرة في الجرائم، من بين أبرز العقوبات الدولية لاستخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية تشمل العديد من العقوبات والإجراءات الجزائية المختلفة، مثل فرض عقوبات اقتصادية، وعزل دبلوماسي، وعقوبات قانونية، ومن بين العقوبات القانونية المفروضة لاستخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية، تشمل العقوبات الجزائية الدولية الأكثر شيوعًا العقوبات الجنائية، التي تنص على مسؤولية الأفراد والجماعات عن الجرائم المرتكبة باستخدام الطائرات المسيرة. من بين الجرائم التي يمكن محاسبة الجناة عليها، استخدام الطائرات المسيرة في

هجمات إرهابية، والقتل الغير مبرر، والتجسس، والتهريب ([٥٥]). علاوة على ذلك، يمكن فرض عقوبات أخرى، مثل العقوبات الاقتصادية والتجارية، والتي تشمل منع الصادرات والواردات، وفرض عقوبات مالية وبنكية، والعزل الدبلوماسي، والذي يشمل قطع العلاقات الدبلوماسية، وتجميد الأصول ومنع السفر، ويجب التعامل بحزم وفعالية مع استخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية، حيث يمثلون تهديداً خطيراً للأمن الدولي. لذا يجب على المجتمع الدولي تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين، وتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيا، وتعزيز الجهود المشتركة لمكافحة هذه الجرائم وتطوير عقوبات دولية فعالة لاستخدام الطائرات المسيرة في الجرائم الدولية.

وقد تمثلت العقوبات المُترتبة على الاستخدام الدولي غير المشروع التعويض وإصلاح الضرر الناجم عن المسؤولية الدولية للدولة يتضمن التعويض المالي عن الأضرار التي تتكبدها الدولة نتيجة لأفعال متعمدة من قبل الدولة المسؤولة، في هذا السياق، تنشأ مسألة حول الأضرار التي تنتج عن أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، وخاصة من يتحمل المسؤولية عن تقديم التعويض، هذا يتعلق بشكل خاص بالشركات الأمنية الخاصة التي تسبب أضراراً للدولة أو مواطنيها، أو للدولة التي ترتبط بها هذه الشركات الأمنية.

أما التعويض العيني، فيشير إلى استعادة الوضع إلى ما كان عليه في السابق. يمكن أن يشمل ذلك إعادة الأمور إلى حالتها الأصلية أو استعادة الحقوق التي تم التعدي عليها. يتضمن هذا المفهوم معنيين: الأول يتعلق بالمعنى العام لاستعادة الوضع إلى حالته السابقة أو الأصلية، وهو يشمل الجوانب المختلفة للتعويض. ([٥٦])

كما نص المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ على أن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بتعويض الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية على سطح الأرض تكون مطلقة، وتتعلق بالأضرار التي تحدث أثناء هبوط هذه الأجسام، وتنص المادة الثالثة على أنه في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة معينة بأضرار للأفراد أو الممتلكات على سطح الأرض، يتحمل تلك الدولة المسؤولية عن تلك الأضرار، ويمكن أن تتضاعف هذه المسؤولية إذا كانت الأضرار ناتجة عن خطأ من تلك الدولة أو من أفراد يعملون تحت مسؤوليتها. ([٥٧])

من بين صور التعويض وإصلاح الضرر في النظرية العامة للمسؤولية الدولية، هناك التعويض المعنوي الذي يتضمن الترضية وطلب الاعتذار من الدولة المتضررة. في حالة الطائرات العسكرية بدون طيار، يصبح من الضروري أن تكون هذه الخطوات مطلوبة.

---

[٥٥] ناجي محمد أسامة الشاذلي. (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص١٠٥٩-١٠٦١

[٥٦] آمنة سعيد خلفان بن مران الظاهري بعنوان: التنظيم القانوني للطائرات المسيرة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠. ص٢٤-٣١.

[٥٧] مختار بكور، مسؤولية الناقل الجوي في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراة، المغرب، ١٩٨٩، ص١٠٣

ومع ذلك، يصعب قبول الدولة المتضررة لهذا النوع من التعويض في حالة وقوع ضحايا مدنيين. ينبغي أن يتبع طلب الاعتذار والترضية إجراءات لدفع تعويضات مدنية لأهالي الضحايا، حيث يجبر الأفراد على تحمل أضرار مادية أو معنوية نتيجة لأعمال دولة أخرى. وبما أن الاعتذار والترضية تكون بين الدولتين، يمكن أن يكون من الصعب تحقيق التعويض المناسب للضحايا المدنيين الذين تضرروا نتيجة لأفعال دولة أخرى. يجب أن يتم التفكير بحلول قانونية وإجرائية تسمح بتعويض هؤلاء الضحايا بشكل عادل، حتى وإذا كان الاعتذار والترضية تتعلقان بين الدولتين.

وتنص الاتفاقية أيضًا على أنه لا يجوز لدولة أن تطلب الحصانة من الولاية القضائية في دولة أخرى فيما يتعلق بدعوى تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد والممتلكات نتيجة لأفعال أو امتناع تعود إلى تلك الدولة، حتى إذا كانت تلك الأفعال أو الامتناع قد وقعت كليًا أو جزئيًا في إقليم الدولة الثالثة، حتى وإن لم يكن الشخص أو الجسم المسبب موجودًا في ذلك الإقليم في وقت وقوع الأضرار، وتتعامل الفقرة الأولى من المادة الرابعة مع مسؤولية الدول المتعددة في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة معينة أو إصابة الأفراد أو الممتلكات في مكان آخر غير سطح الأرض، وتشدد على التكافل والتضامن بين الدول المسؤولة بما يخص الدولة الثالثة أو الأفراد والكيانات المعنوية المتضررة. ([٥٨])

الخـــــــــاتمة

في ختام هذا البحث العلمي حول المواجهة الدولية للاستخدام العسكري للطائرات المسيرة، يمكننا التأكيد على أهمية فهم التطورات الحالية في هذا المجال والتحديات المرتبطة بها، تظهر النتائج والتوصيات أن استخدام الطائرات المسيرة في المواجهات الدولية له تأثير كبير على القوانين الدولية والأخلاقيات، ويتطلب تعاملًا مسؤولًا ومحترمًا مع تلك التكنولوجيا، كما أنه من الواضح أن هذا المجال يحمل إمكانيات هائلة لتعزيز القوى العسكرية وتحسين الأمن القومي، ولكن في الوقت نفسه يتطلب التحكم والمراقبة لضمان الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تشير التوصيات إلى ضرورة تطوير إطار دولي قانوني ينظم استخدام هذه التكنولوجيا ويحد من التصعيد غير المقصود، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والتواصل بين الدول لبناء الثقة المتبادلة، ومن المهم أيضًا أن تتخذ الدول خطوات جادة نحو تعزيز التعاون في مجال البحث والتطوير لتطوير تلك التكنولوجيا بشكل مسؤول ولمنع سباق التسلح الذي قد يؤدي إلى تصاعد التوترات، يجب أن تكون الاستراتيجيات الوطنية والدولية متوازنة وتهدف إلى الحفاظ على الأمن الإقليمي والدولي، في النهاية، يجب أن يكون التطور التكنولوجي والتقدم العسكري مصحوبًا بتفهم عميق للتحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بهذه المواجهات الدولية،

[٥٨] مختار بكور، مرجع سابق، ص١٠٣

إن مسؤولية الدول تكمن في تحقيق التوازن بين الفوائد العسكرية وحقوق الإنسان والاستقرار الدُولي، تعزز التعاون الدولي والالتزام بالقوانين الدولية من إمكانية استخدام تلك التكنولوجيا بطريقة تحقق السلام والأمان العالميين، ولضمان ذلك والمساهمة في حدوثه، فلقد تمت اتفاقيات عدة أبرزُها اتفاقية الأضرار الدُولية والتي من شأنها الحد من الأضرار المُترتبة على الدول والأفراد المُتضررين عن طريق القوانين المُناسبة والتي يُمكن تطبيقها دوليا فيما يختص بالاستخدام غير المشروع للطائرات المُسيرة.

أولاً– النتائج: انتهى الباحثان من دراسة موضوع البحث إلى جملة من النتائج البحثية وهي:

- إن الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة أصبح أمراً متزايد الأهمية في الساحة الدولية، مما يجسد التحديات والتهديدات التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.
- تظهر الأزمات العالمية المعاصرة أن هناك تزايد في تصاعد التوترات الدولية المرتبطة بالاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة في مناطق متعددة حول العالم، كما هو الحال في الأزمة الروسية الأوكرانية.
- تقوم المسئولية الدولية للاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة على مجموعة من المبادئ من أهمها: الامتثال للقانون الدولي، التمييز والضرورة، مبدأ النسبية والتحقيق، الشفافية والإبلاغ.
- تثار المسؤولية الدولية عن الاستخدام العسكري غير المشروع إذا ترتب على هذا الاستخدام انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي، ومن أهمها: احترام الحق في الحياة للمدنيين، احترام الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، احترام أمن وسيادة الدول.

ثانياً– التوصيات: يوصي الباحثان بالآتي:

- ضرورة تأسيس فريق عمل دولي تابع للأمم المتحدة يستهدف وضع الأطر القانونية والدولية الكافية لتحقيق المكافحة الفعالة للاستخدام العسكري غير المشروع للطائرات المسيرة، يمنح هذا الفريق إمكانية تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الاستخدامات غير المشروعة.
- ضرورة وضع إطار قانوني دولي يحدد الضوابط والقواعد القانونية التي تضمن الاستخدام المشروع لهذه الطائرات بطريقة متوازنة ومتسقة مع قواعد القانون الدولي.
- ضرورة إبرام الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية ومتعددة الأطراف أو الجماعية بما يضمن حرص الدول الأطراف على الالتزام بالاستخدامات المسموح بها للطائرات المسيرة، وتجنب استخدامها في التعدي على سيادة وأمن الدول الأخرى.
- ضروة تعزيز التعاون الإقليمي في مكافحة استخدام الطائرات المسيرة عسكرياً غير المشروع، مع ضرورة تعزيز الاستخدام السلمي الآمن لهذه الطائرات. بما يحقق التوازن

بين الاستفادة من هذه القدرات وبين احترام قواعد القانون الدولي في عدم المساس بأمن وسلامة الدول الأخرى.

- تطبيق الدول إجراءات تحقق الشفافية والمساءلة الدولية للدولة التي تستخدم الطائرات المسيرة عسكرياً بشكل غير مشروع، ومما يساهم في تقليل القلق والمخاوف المحتملة بشأن الاستخدام السيء لتلك التقنية يجب أن تُحدد ضوابط وأحكام المسؤولة الدولية الناشئة عن هذا الاستخدام بوضوح.
- ضرورة وضع نصوص قانونية صريحة تحدد العقوبات الدولية التي تتعرض لها الدولة حال استخدامها الطائرات المسيرة عسكرياً بشكل غير مشروع، مع وضع الآليات الدولية التي تضمن تنفيذ هذه العقوبات.

تلك هي التوصيات البحثية الرئيسية التي يمكن اعتمادها لمعالجة التحديات والتهديدات المرتبطة بالموضوع المدروس، حيث تهدف هذه التوصيات إلى تعزيز الأمن الدولي وتقليل التوترات المرتبطة بالطائرات المسيرة.

قائمة المصادر والمـــــراجع

أولاً- المصادر والمراجع باللغة العربية:

أ) الكتب والمؤلفات:

١. طارق الراوي. (٢٠١٥) الطائرات المسيرة الطائرات بلا طيار، مكتبة نور الإلكترونية للنشر.

٢. طاهر شوقي مؤمن. (٢٠١٧). النظام القانوني للطائرات المسيرة (الدرونز Les Drones)، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

٣. مارجوني كون. (٢٠١٦). الطائرات المسيرة والقتل المستهدف "قضايا قانونية وأخلاقية". (بسام شيخا، المترجمون) أبو ظبي: ثقافة للنشر والتوزيع.

٤. محمد حافظ غانم (١٩٦٧)، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. ص٢٣٦

٥. محمد مصطفى يونس (١٩٩٣)، حسن النية في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. ص٣٦١

٦. مختار بكور، مسؤولية الناقل الجوي في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراة، الدولة، ١٩٨٩م.

٧. مديا بنجامين. (٢٠١٤). حرب *الطائرات المسيرة القتل بالتحكم عن بعد*. (أيهم الصباغ، المترجمون) دار الكتب القطرية.
٨. ناجي محمد أسامة الشاذلي. (٢٠١٥) التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة). دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على مجلة روح القوانين. العدد ٣٥.

ب) الرسائل العلمية:

١. آمنة سعيد خلفان بن مران الظاهري بعنوان: التنظيم القانوني للطائرات المسيرة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
٢. محمد النشار وعبد الله الشمري ويوسف الزهراني وناصر السعيد، بعنوان: استخدامات الطائرات المسيرة في الإنقاذ والبحث والإنقاذ، ٢٠١٨.
٣. هشام عمر أحمد الشافعي بعنوان: التنظيم القانوني للطائرات المسيرة المسيرة (الدرونز Les Drones)، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة – مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد ٢٨، العدد ١١٠، ٢٠١٩.

ت) البحوث والمجلات العلمية:

١. أحمد حسن فولي "الإطار القانوني الدولي لمكافحة الارهاب باستخدام الطائرات المسيرة" وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، الامارات.
٢. استخدام الطائرات المسيرة: مجال جديد للقوة السيبرانية. المؤتمر الدولي حول الصراع السيبراني، ٢٢– ٤٥.
٣. أنطوان نجم. (٢٠٠٦). الطائرات المسيرة دور متزايد في العمليات العسكرية. مجلة الجيش العدد٢٥٨–٢٥٧.
٤. رشماوي، ترجمة: فبيولا دينا، استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق
٥. طارق الجدوب. (٢٠١٢). الطائرات المسيرة كوسيلة حرب. مجلة الدفاع الوطني العدد ٨٢.
٦. نضال بوعون، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي التام، أعالي البحار والفضاء الخارجي، ٢٠١٣ – ٢٠١٤

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue18/UseofForceandFireArms.aspx?articleID=1064&media=print

٧. الشرق نيوز. (٢٠٢٣). "توصيل الطرود بالمسيرات.. ثورة لوجستية وتساؤلات أخلاقية" مقال منشور على الإنترنت على موقع الشرق نيوز، متاح من خلال الرابط: https://asharq.com/technology/68308/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9

%8A%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%88%D8%AF-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8
%A7%D8%AA-%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-
%D9%84%D9%88%D8%AC%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%A9-
%D9%88%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D8%A4%D9%84%D8%A7%D8
%AA-
/%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9

٨. مجلة درع الوطن. (٢٠١٧). تاريخ الاسترداد ٢٠ مايو, ٢٠٢٢، من الدفاع ضد الطائرات المسيرة:

٩. هاشم الحلبي. (٢٠٢٢). تأثير الطائرات المسيرة على الحروب المستقبلية. *آفاق استراتيجية* العدد ٥، مارس ٢٠٢٢،

١٠. هشام الحلبي. (٢٠١٩). تطور تكنولوجيا الطائرات من دون طيار وتأثيرها في الحروب والاستراتيجيات العسكرية، آفاق المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٣، ديسمبر ٢٠١٩،

https://asharq.com/technology/

١١. دائرة الصحة الإماراتية. (٢٠٢١). مقال منشور على موقع دائرة الصحة الإماراتية، متاح على الرابط:

https://www.doh.gov.ae/ar/news/Abu-Dhabi-to-Use-Drone-Technology-for-Medical-Supply-Transfer-and-Delivery

١٢. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول القوات المسلحة واستخدام الطائرات المسيرة، ٢٠١٠.

ث) القوانين والتشريعات:

١. القوانين الإنسانية الدولية – مبادئ وقواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٢١.

٢. الأمم المتحدة. "ميثاق الأمم المتحدة." ١٩٤٥.

٣. قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية

٤. قانون تنظيم الطائرات المسيرة في إمارة دبي، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠، المادتين ٧ و ١٠.

٥. مجلس الأمن، القرار رقم ١٩٧٣ (٢٠١١). المعهد الدولي للقانون الدولي الانساني، دليل قواعد الّشتباك، "سان ريمو"، الصادر في: نوفمبر ٧٠٠٧،

٦. مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، موجز حقلة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الّنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي، ٧٠٧٢، وثيقة رقم: /٠٧/ الدورة الثامنة والعشرون، المنعقدة بتاريخ: ٧٧ A/HRC/28/38 7072 ، الفقرة ٢٥ ، ص /٧٧/ ، الصادرة بتاريخ: ٧٥,٧٧/ ٧٢، وقد قدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الّنسان رقم: ٧

٧. المرسوم الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢.

٨. مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات

٩. المعهد الدولي للقانون الدولي الانساني، دليل قواعد الّشتباك، "سان ريمو"، الصادر في: نوفمبر ٧٠٠٧،

١٠. المعاهدة رقم سبعة وخمسون، من معاهدات القانون الدولي، والمنفذة في مانيلا، ٨ سبتمبر، ١٩٥١. مترجم من موقع مكتب التأريخ الأمريكي، على الرابط التالي:

https://history.state.gov/milestones/1945-1952/anzus

١١. قانون الأمن الوطني في إمارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠. مسترجع من موقع حُكومة دبي، على الرابط التالي:

https://dlp.dubai.gov.ae/Legislation

ثانياً- المؤلفات الأجنبية:

1. Seth J. Frantz man. (2021). Drone Wares Pioneers, Killing machines, Artificial Intelligence, and the Battle for the Future. New York: Post hill Press.
2. Federal ACT No.20 (1991) Promulgating the Civil Aviation Law.
3. Hodgkinson, D., & Johnston, R. (2018). *Aviation Law and Drones Unmanned Aircraft and the future of Aviation.* New York: Routledge.
4. Noon, Michael. "Drones and the Boundaries of the Battlefield." Ethics & International Affairs, Volume 28, Issue 3, 2014

ثالثاً- المواقع الالكترونية:

١. طائرات المراقبة المسيرة. تم الاسترداد من:

https://www.aero-sentinel.com/applications/surveillance-drone/

٢. الطائرات المسيرة. تم الاسترداد من:

https://www.avinc.com/uas

٣. مستقبل الطائرات المسيرة في الأمن والدفاع. تم الاسترداد من:
https://www.innovationnewsnetwork.com
https://www.innovationnewsnetwork.com/future-drones-insecurity-and-defense/418
https://www.intellinews.com/outlook-2023-russia-268518/
٤. أسراب الطائرات من دون طيار قد تصبح السلاح الأكثر فتكا. تم الاسترداد من BBC NEWS عربي:
https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-39785867
٥. الإنسانية الجديدة. تم الاسترداد من:
https://www.thenewhumanitarian.org
https://www.thenewhumanitarian.org/news/2023/01/27/Israeli-escalation-press-under-fire-Davos-Cheat-Sheet https://www.interpol.int/News-and-Events/News/2022/INTERPOL-convenes-global-summit-on-the-use-of-drones
٦. بي بي سي بالعربية، (٢٠٢٣) "كيف تستخدم روسيا وأوكرانيا طائرات "كاميكازي" المسيّرة؟". مقال منشور على موقع بي بي سي بالعربية، متاح على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/world-64162079
بي بي سي بالعربية. (٢٠٢٣). حرب غزة: من هو محمد الزواري مهندس طائرات حماس المسيّرة؟ مقال منشور على موقع بي بي سي بالعربية، متاح على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/articles/cj78ykjk5rpo
٧. علي خفاجي، ومحمد محمدين. (٢٠٢٣) تحريرا عن دان ويليامز، بعنوان " طائرات مُسيرة إسرائيلية تستخدم قنابل غير موجهة ويمكنها حمل طن من الذخائر" مقال منشور على سويس إنفو على الرابط التالي:
https://www.swissinfo.ch/ara/reuters/
٨. اتفاقية السماء المفتوحة، موقـــع الدبلوماسية في العمل، مترجم من موقع U.S. Department of State على الرابط التالي: https://2009-2017.state.gov/e/eb/tra/ata/
٩. أسوشيتد برس. (٢٠٢٣). واشنطن تفرض عقوبات على برنامج إيران للطائرات المسيرة، مقال على جريدة الحرة، متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.alhurra.com/iran/2023/09/19/